جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصفة التجارية للشريك في الشركة التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

مقراني سليمان

بن بلقاسم إدير

تحت إشراف الأستاذ:

د/ أمحمد سعد الدين

لجنة المناقشة:

- د/ دراني ليندة، أستاذة محاظرة "ب".....رئيسا
- د/ أمحمد سعد الدين، أستاذ..... مشرفا ومقررا
- د/ موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/10/11

بسم الله الرحمن الرحيم

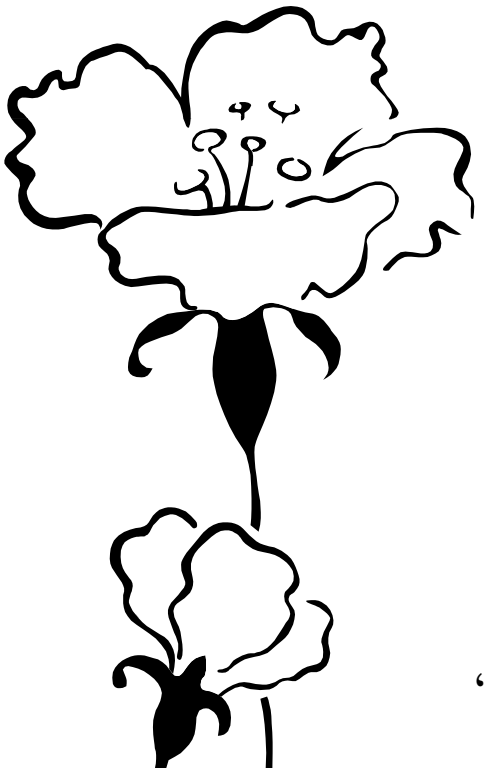

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين اما بعد،

الحمد لله كثيرا على نعمه التي انعمها

انما لهذا العمل المتواضع:

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اهدى اليكم معروف فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث الشريف وإعترافا بالجميل نتقدم بأخص وأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف"**سعد الدين**"الذي تفضل بقبول الإشراف على المذكرة ولم يبخل توجيهاته ونصائحه التي كانت عونا في اتمام هذه المذكرة.

كما نتفضل بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبواهم مناقشة هذه المذكرة ولهم جزيل الشكر على مجوداتهم.

*** سليمان وإدير ***

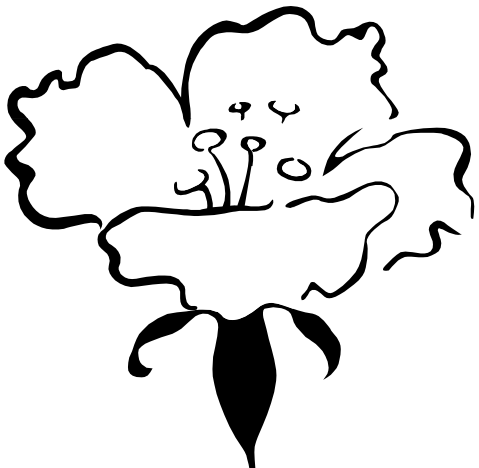

إهداء

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم المولى عز وجل:

ﷻ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا....ﷻ

إلى والداي أطال الله في عمرهما اللاّذان كانا سندا لي طوال مستواي الدراسي.

وإلى جميع إخوتي وأصدقائي وزميلي الذي شاركني في هذا العمل.

***سليمان ***

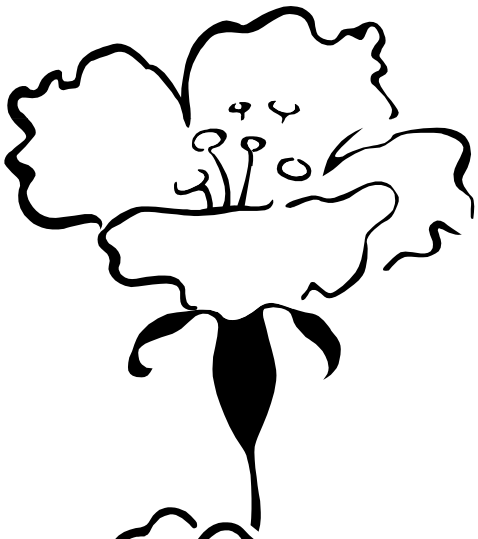

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الذي وفقنا الله فيه

إلى والداي الكريمين اطال الله في عمرهما وأبقاهما سندا

وعونا في الحياة

وأسأله أن يحفظهما بحفظه الجميل.

إلى جميع عائلتي وأصدقائي وزميلي الذي شاركني في إنجاز

هذا العمل.

*إدير *

أدى تطور الحياة الإقتصادية أدى إلى ظهور كيانات معنوية تسمى "الشركات"، ولها أهمية بالغة نهوض الاقتصاد فيعتبر من بين أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، فالشركات التجارية من الأدوات الأكثر قدرة على تولي المشروعات وتسييرها وذلك سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي.

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعان، شركات الأموال مثل شركة المساهمة وشركات الأشخاص وهذه الأخيرة عادة ما تتكون من أفراد يعرفون بعضهم البعض وتربطهم صله القرابة أو الصداقة من أبرزها شركة التضامن.

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، إذ تتقلص فيها صفات الاعتبار الشخصي إلى حد التلاشي باعتبارها تعتمد على الطابع المالي ولا تتأثر شخصية الشريك نظرا لمسؤوليته المحدودة في حدود حصته في رأس المال كما أن هذا الأخير لا يكتسب صفة التاجر، أما فيما يخص شركات التضامن فتعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، أما الشريك فإنه يكتسب الصفة التجارية ويكون مسؤولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، فالشركاء المساهمين في شركة المساهمة لا يكسبون الصفة التجارية فهم لا يعتبرون تجارًا بخلاف الشركاء المتضامنين الذين يكتسبون الصفات التجارية بمجرد انضمامهم للشركة فهذا الأخير يربط مصيره بمصير الشركة بحكم أنه مسؤول عن كافة ديونها في كل أموالهم مما يجعله في مركز من يقوم بهذه الأعمال بإسمه الخاص كما يترتب عن هذه الخاصية أيضا أنه في حالة شهر إفلاس الشركة فإن ذلك يستدعي إفلاسه أيضا، وهذا خلافا عن الشريك في شركات الأموال أين تكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته فيها ولا تتعدى إلى أمواله الخاصة نظرا لان هذا الأخير لا يكتسب الصفة التجارية.

يتمثل موضوع الدراسة في الصفة التجارية للشريك في الشركة التجارية وأهميتها وأثرها على الشريك نفسه وتتجلى أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على المبادئ والنقاط التي يبرز فيها تأثر الشركاء بالصفة التجارية كما أنه ذو أهمية بالغة سواءًا للشركات التجارية أو للأشخاص الراغبين في تأسيس شركة من شركات الأشخاص أو الانضمام إليها.

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى ميولنا إلى البحث في هذا المجال،كما أن الموضوع يندرج ضمن تخصصنا مما يساعد على إثراءه، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي تتجلى في كون أنه لم يتم دراسة هذا الموضوع من قبل بشكل مفصل، لأن أغلب الأبحاث والدراسات السابقة تطرقت فقط لصفة الشريك بشكل عام دون الخوض في تفاصيل الصفة التجارية التي يكتسبها، فهي تعود عليه بمجموعة من الآثار وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **ما مكانة الصفة التجارية للشريك في الشركة التجارية؟**

من بين أهم الصعوبات التي إعترضت سبيلنا ونحن بصدد انجاز هذا العمل ندرة المراجع التي تخدم الموضوع، كون هذه الدراسة لم يتم التطرق إليها في ما سبق لأن أغلب المراجع العامة تحتوي على معومات عامة، وصعوبة الوصول إلى معلومات قضائية رغم أهميتها وضرورتها في إثراء البحث العلمي في مجال الدراسات القانونية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي الملائم لموضوع بحثنا قصد استنباط مختلف الأفكار المتعلقة بالصفة التجارية للشريك في الشركة ومن خلال التعرض للإطار المفاهيمى للصفة التجارية **(الفصل الأول)**، للوقوف علي مختلف الآثار المترتبة عن اكتساب الشخص الصفة التجارية نتيجة اعتباره شريكا في شركة تجارية **(الفص الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصفة التجارية

تقوم الأعمال التجارية على فكرتي الائتمان وتنظيم المهنة التجارية، حيث يلعب الائتمان دورًا هامًا في تنظيم التقنين التجاري الذي يفرض على التاجر القيد في السجل التجاري حتى يستطيع الدائنون معرفة مركزه، بالإضافة إلى أنه يفرض على التاجر مسك الدفاتر التجارية التي تعد بمثابة ضمان لذمته فضلا عن إخضاع التاجر لإجراءات معينة في حالة عدم وفائه بديونه، أما بالنسبة للمهنة التجارية فهي الأخرى مرتبطة مباشرة بالائتمان فمن أجل أن يضمن للدائنين الوضعية القانونية لمدينهم يقوم التاجر بقيد مختلف الوقائع والتصرفات التي تسمح بمعرفة هذه الوضعية القانونية، والصفة التجارية لا تكتسب إلا بمجموعة من الشروط، والأصل يتمثل في إمتهان الأعمال التجارية، لكن الجدير بالذكر أن الصفة التجارية قد تكتسب بدون توفر هذا الشرط الأخير فالشركاء المتضامنين يكتسبون هذه الصفة حتى ولو لم يمارسوا الأعمال التجارية من قبل ومن هنا وجب الحديث عن الصفة التجارية بقليل من التعمق والتفصيل من خلال التعرض لمفهوم الصفة التجارية **(المبحث الأول)**، ونطاق اكتسابها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الصفة التجارية

تكتسب الصفة التجارية عن طريق ممارسة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة اذ تنص المادة الأولى من القانون التجاري على ما أنه: " **يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**"[1].

يقتضي الحديث عن مفهوم الصفة التجارية تحديد فكرة الصفة التجارية **(المطلب الأول)**، وشروط اكتساب صفة التاجر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد فكرة الصفة التجارية

قام المشرع الجزائري بتعريف التاجر وذلك بذكر شرطين أساسيين لهذه الصفة وسنحاول تعريفها في **(الفرع الأول)** تحت عنوان تعريف الصفة التجارية واثبات الصفة التجارية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعريف الصفة التجارية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون التجاري علي أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكامل النتائج الناجمة عن هذه الصفة**".

والملاحظ في هذه المادة أن الصفة تخول صاحبها ممارسة الأعمال التجارية وتحمل الالتزامات الناجمة عنها.

1- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

أولا : التعريف الاصطلاحي للتاجر

هو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة عمل تجاري معين أو عدة أعمال تجارية على وجه الامتهان أي بصورة منتظمة ومستمرة على وجه الاستقلال وأن يتخذ القيام بهذه الأعمال كوسيلة لكسب الرزق[1].

ثانيا: التعريف القانوني

طبقا لنص المادة الأولى من التقنين التجاري السالفة الذكر لكي يكون الشخص تاجرًا سواءًا كان الشخص طبيعيا أو معنويا، لابد له من ممارسة الأعمال التجارية على وجه الامتهان، ومن ثم فإن التفي عن القرار بانعدام الأسس القانونية في غير محله[2].

وإذا كان تعريف التاجر يثير صعوبات خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري، والذي عجز الفقه عن وضع معيار له، وإذا كان الفقه الحديث يري بأن العمل التجاري لا يجوز أن يؤخذ في معناه الضيق ولكن يؤخذ بمعنى النشاط الاقتصادي على أن يمارس التاجر نشاطه التجاري في إطار مؤسسة[3].

أما بالنسبة للقانون التجاري المصري .. الجديد فقد عرفت المادة 10 منه التاجر على أنه :" **كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا**"[4] .

أما قانون التجارة السوري فعرف التاجر في المادة 9 منه على أن: " **التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية**"[5] .

1- حسن كليبي، عقل الدماغ صلاح الدين، بلجزاف سامية، اكتساب الباعة المتجولين لصفة التاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 - 2019، ص 9 .

2- محمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13 .

3- حسين النوري، الأعمال التجارية، مكتبة عين الشمس، دار الجيل للطباعة، 1967، ص 70 .

4- قانون 17 لسنة 1999، باصدار قانون التجارة ، ج.ر عدد 19 مكرر صادر في 17 ماي 199.

5- قانون 33 لعام 2007 قانون التجارة ساري المفعول منذ 1 أفريل 2088

والملاحظ أن هذه التعاريف اعتمدت على التعريف الموضوعي للتاجر تماما كما فعلت معظم التشريعات العربية والأجنبية لاسيما قانون التجارة الفرنسي، بخلاف موقف التشريعات الأخرى مثل التشريع الألماني والسويسري والتي اجتازت تعريف التاجر بالاعتماد على المعيار الشكلي فاعتبر تاجرا كل من سجل في السجل التجاري[1] .

الفرع الثاني

إكتساب صفة التجارية

لقد قام المشرع بخلع الصفة التجارية على الأشخاص بغض النظر عن طبيعتهم القانونية في إثبات التصرفات التجارية، ولكن استنادا إلى نوع العمل الذي يقومون به، فمتى قاموا بشؤون تجارية اعتبرت أعمالهم تجارية رغم أنهم أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري وبغض النظر عن كونهم يمتهنون التجارة بصفة قانونية أم غير قانونية، وما يجدر الإشارة إليه أنه من خلال نص المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري يفهم أن الصفة التجارية تقوم على أساسين أحدهما قانوني (**أولا)** أما **(الثاني)** منطقي.

أولا: الأساس القانوني

إن العبرة ليست في الصفة التي يطلقها الشخص على نفسه أو التي يطلقها الناس عليه بل في توافر شروط ممارسة الأنشطة التجارية، استند في خلق الصفة التجارية إلى بعض نصوص القانون التجاري بشكل عام وإلى بعض نصوص القانون المدني بشكل خاص، فالتاجر يعد شخصا مدنيا في الأصل لكن اكتسب هذه الصفة بتوفر مجموعة من الشروط[2].

1-عبد الرزاق حاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر والمتجر)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2008، ص 117 .

2- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 168 .

يعد التسجيل في السجل التجاري إثباتا للصفة التجارية، ولا ينظر في حالة نزاع إلا للمحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري[1] .

فمستخرج السجل التجاري هو بمثابة سند رسمي يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتبارى يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة النشاط التجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[2] .

وتنص المادة 19 من القانون التجاري بصريح العبارة على:" **يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:**

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2-**كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت**"[3] .

ويستلزم أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس نشاطا تجاريا طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يكن موضوع تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة، ومما لا شك فيه أن نفس المبدأ يسري على التاجر الأجنبي باستثناء

1- المادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج عدد 36، الصادر في 22 غشت 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-14 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج ر ج ج، عدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991 .

2- المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 18 غشت 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013 ، ج.ر.ج.ج عدد 39,صادر في 31جويلية 2013

3- المادة 19 من الأمر رقم 75- 58، المرجع السابق.

بعض الأحكام الخاصة به أو المعاملات الامتيازية التي يستفيد منها نتيجة الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

وحينما يأتي الشخص أعمالا تجارية على سبيل الاحتراف ويكون كامل الأهلية القانونية فإنه يعتبر في هذه الحالة تاجرًا، وهذا ما انتهى إليه القضاء الجزائري منذ وقت طويل لكن يلتزم بالقيد في السجل التجاري وذلك عبر قرار المحكمة العليا الذي أكد فيه على خرق المواد 3 و4 و5 من القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تنص على تطبيق القانون التجاري على التجار فقط وليس الحرفيون كما هو موضوع القضية، وهذا تأكيدا على وضعية الحرفي الذي لا يعتبر تاجرا إلا بعد القيد في السجل التجاري[2] .

ثانيا: الأساس المنطقي

إن من بين المقتضيات الأساسية لاستمرار واستقرار الحياة التجارية والمحافظة على الحقوق المكتسبة في إطارها كان على المشرع إصباغ الصفة التجارية على كل من يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له وذلك حتى ولو لم يكن مقيد في السجل التجاري باعتبار أن هذا الإجراء من شأنه أن يحقق مصلحة الدائنين المتعاملين مع التاجر بحكم الظاهر ولأنهم يستفيدون من الحماية التي يقررها القانون التجاري[3].

والجدير بالذكر أنه رغم أن نص المادة الأولى من القانون التجاري جاء أكثر وضوحا وشمولا كأساس قانوني للصفة التجارية أي أن كل من يمارس الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف يعد ولم يقم بالتسجيل في السجل التجاري إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة جاء فيها: " ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك" فالمشرع في عدة نصوص قضي بخلاف دلك

1- تواتي نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 99-100.

2- قرار المحكمة العليا 105743 المؤرخ في 20 ديسمبر 1992.

3- تواتي نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 90 .

بحيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بالقيد في السجل التجاري من أجل ممارسة حرة للأنشطة التجارية[1].

فيعتبر القيد في السجل التجاري شرط أساسي لاكتساب الصفة التجارية وهذا ما رتب تناقضا في النصوص القانونية في إضفاء الصفة التجارية، ومن أجل تيسير إثبات هذه الأخيرة وحماية لحقوق الدائنين جرى إصباغ صفة تجارية ناقصة على الأشخاص الذين يمارسون التجارة دون القيد لأنه يتحمل الالتزامات دون الاستفادة من المزايا وذلك عملا بالمبدأ القائل أنه لا يملك الشخص أن يستفيد من خطئه[2].

وتنص المادة 22 من القانون التجاري علي أنه: **لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدي الغير أو لدي الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.**

غير أنهم لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة 2.

فعدم القيد في السجل التجاري يؤدي إلى إضفاء صفة تجارية ناقصة على المعنى خارج إرادته سواء كان يمارس نشاطا تجاري قارا أم غير قار، مما يؤدي إلى عدم إصباغ الصفة التجارية على حقوق الشخص المخل بإجراء القيد في السجل التجاري وعدم استفادته من المزايا التي يمنحها القانون التجاري للأشخاص المقيدين في السجل التجاري، وفيما

1- تنص المادة 4 من القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية على: " **يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري** ..." .

2- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص 100 .

يخص آثار التسجيل في السجل التجاري فهو دليل إثبات على اكتساب الشخص الصفة التجارية[1].

يستفاد مما سبق أن إجراء القيد في السجل التجاري واكتساب الصفة التجارية أمران مستقلان عن بعضهما رغم ظهورهما مبدئيا بأنهما متكاملان لأنه من آثار القيد في السجل التجاري، اكتساب الصفة التجارية إلا أن هذه المبدأ ليس مطلق لإمكانية اكتساب هذه الصفة قانونا رغم عدم إجراء القيد في السجل التجاري[2].

المطلب الثاني

شروط اكتساب صفة التاجر

تعتبر حرية التجارة والصناعة مبدأ لكل المواطنين لكن قيده المشرع بمجموعة من الشروط وذلك لحماية القطاع التجاري والصناعي وكذلك حفاظا على حقوق الآخرين "الأهلية التجارية" **(الفرع الأول)** و" احتراف الأعمال " **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الأهلية التجارية

حتى يتمكن الشخص من اكتساب صفة التاجر لابد أن يكون أهلا لامتهان، بأن تكون لديه القدرة على مباشرة التصرفات القانونية بحيث يكون مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها والأهلية تتدرج ضمن السن من جهة وعوارض الأهلية من جهة أخرى، وسنتناول توضيح الأهلية التجارية على النحو التالي: "أهلية الراشد" **(أولا)** و"أهلية الأجنبي" **(ثانيا)** "المرشد" **(ثالثا)** " أهلية المرأة" **(رابعا)** .

1- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 178

2- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 179 .

أولا: أهلية الراشد

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر امتهان الأعمال التجارية وممارسة التاجر العمل التجاري باسمه ولحسابه فقط بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية لامتهان التجارة والمقصود بالأهلية التجارية صلاحية الشخص لممارسة التجارة[1]، وما دام القانون التجاري لم يذكر سنا خاصا بالأهلية التجارية، فانه يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.. بحيث تنص المادة 40 منه على أن:" **كل من بلغ سن 19 سنة كاملة ذكر أم أنثى ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كاملا الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية** "[2] .

زيادة على ذلك تنص المادة 42 من نفس القانون على:" **لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.**
يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة"[3].

1- العوارض القانونية: يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة ولا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون، وهذه العوارض هي أمور تدرك الشخص وتؤدي إلى انعدام الأهلية أو نقصها فالجنون والعته يصيبان عقل الإنسان فيعدمان إدراكه وتمييزه أما السفه والغفلة فينقصان الإدراك[4]، طبقا لنص المادة 43 من القانون المدني السالفة الذكر[5]، يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها حسب الأحوال لأحكام الولاية والقوامة من الشروط وفق للقواعد المقررة في القانون، وبذلك تسري على القصر وعلى المحجور عليهم

1- حسن كليبي، عقل الدماغ صلاح الدين، بلجزاف سامية، مرجع سابق، ص 16.
2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.رج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .
3- المادة 42، مرجع سابق.
4- بن ذراع محمد سنوسي، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دياب عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 9 .
5- أنظر المادة 43 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني سالف لذكر.

وعلى غيرهم من عديمي الأهلية وناقصوها لقواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة فليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تغير أحكامها[1].

- **العوارض القضائية:** تتمثل هذه العوارض في الأحكام الصادرة ضد الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو خيانة الأمانة، الاحتيال، إصدار عن سوء نية شك بدون رصيد أو اليمين الكاذبة، المفلسون، الذين لم يرد لهم الاعتبار[2].

ثانيا: أهلية الأجنبي

مما لا شك فيه أن الأجنبي الذي بلغ سن 19 وفقا للقانون الجزائري يعتبر كامل الأهلية لمباشرة التجارة في الجزائر حتى ولو كان وفقا لقانون دولته لم يبلغ سن الرشد فالمشرع اراد من وراء دلك التسوية بين جميع الأشخاص البالغين وعدم توفير حماية خاصة للأجانب وأن يضع الثقة في نفوس المواطنين الجزائريين في تعاملهم مع الأجانب فإخضاعهم جميعا للقانون الجزائري في تكييف العلاقات القانونية عند المنازعات[3].

وفيما يخص احترام الإجراءات القانونية لممارسه الأنشطة التجارية علي التراب الجزائري فلا فرق بين الوطني والأجنبي فكلهما ملزم بها بما في ذلك بلوغ سن 19 كاملة والقيد في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا له صفه التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر أو شخص معنوي بالشكل ويكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسه كانت، تنص المادة 20 من القانون التجاري على انه يطبق هذا الالتزام خاصة على كل تاجر شخص طبيعي كان

1- زايدي خالد، مرجع سابق، ص 32.

2- أنظر المادة 149، من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

3- زايدي خالد، مرجع سابق، ص ص 34-35.

أو معنوي، كل مقاولهة تجاريهة يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر فرعا أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى، كل ممثلية تجاريه أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[1].

وما تجدر الإشارة إليه انه قد يتم إعفاء الشخص الأجنبي من الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي ويسمح له الاشتغال بالتجارة بدونها متى أبرمت الدولة اتفاقية مع دولة أخرى تنص على إعفاء رعاياهم من شرط الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي لكن من أراد الاستثمار في كل الدولتين طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل وما يجدر الإشارة إليه أيضا انه حينما اخضع المشرع الجزائري الأجنبي لنفس القوانين التي يخضع لها التاجر االوطني ذلك له فائدة كبيرة في تسهيل المعاملات التجارية فمن جهة لا يخضع الشخص الذي يتعامل مع الأجنبي في حرج إذا اقتضاه الأمر البحث عن القانون الذي يحكم الأهلية التجارية لهذا الأجنبي ومن جهة أخري فانه من السهل عدم الوقوع في خطأ إذا أخضع الأجنبي والوطني لقاعدة واحدة[2].

ويستفاد من هذا كله، أن كل الأعمال التجارية والصناعية والحرفية الحرة الممارسة من طرف الأجانب فوق التراب الوطني تخضع للقانون الجزائري مع وجوب حصول الشخص الأجنبي على بطاقة التاجر الأجنبي[3] والتي يمكن أن يعفى منها في حاله وجود اتفاقيه دوليه بين الدولتين تعفيه منها.

ثالثا: المرشد

لا يجوز للقاصر مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سن 18 سنة كاملة وحصل على الاذن من ذوي الشأن وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 من القانون التجاري والتي تنص على:" **لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة، والذي يريد مزاولة**

1- أنضر المادة 20 من الأمر رقم 75-95، سالف الذكر.

2- أمعوز كريمة، مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2020/11/12 .

3- سليمان بوذيابن، القانون التجاري، التجارة والتاجر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995، ص ص 125- 126.

التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتبار راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

إذا لم يكن قد حصل مسبقا علي اذن من من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقط عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري "[1] .

ويستوجب إخضاعه للالتزامات التي يفرضها القانون على التاجر، وهي مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للدولة التي تحصل الممارسة على إقليمها، وتختلف في ذلك الأهلية التجارية عن الأهلية المدنية التي تكون إما أهلية أداء أو أهلية وجوب، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لإتيان التصرفات القانونية الصحيحة وهو ما يستوجب حماية القاصر من نفسه ومن الاستغلال[2] .

وحسب نص المادة السالفة الذكر فإن القاصر المأذون له بالاتجار لا يعتبر كامل الأهلية إلا في حدود الإذن الممنوح له، وعليه إذا خالف هذا الإذن وقام بأعمال خارج نطاق التجارة المأذون له بمزاولتها فإن الأعمال تقع باطلة نسبيا لمصلحته وإذا مارس القاصر الأعمال التجارية من دون إذن ولي الأمر أو المحكمة، فلا يكتسب صفة التاجر، ويمنع شهر إفلاسه، ومن ثم تصرفاته تكون باطلة نسبيا لمصلحته، وإذا تمسك القاصر ببطلان تصرفاته وجب عليه أن يرد للطرف الآخر الفائدة التي عادت عليه من جراء تنفيذ العقد كل لا يثري على حساب الغير[3] .

1- المادة 5 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

2-أمعوز كريمة، مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن,مرجع سابق، ص 26.

3- عمارة عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص)، الجزء الأول، فصل دراسي ثاني، 2015 ، ص 60.

هذا بالنسبة للأموال المنقولة أما بالنسبة للعقارية فإن هذا التصرف لا يتم إلا بعد إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر، وما يفهم منه أن المشرع أحاط القاصر بضمان كفيل برعاية أمواله في الميدان التجاري الذي يدور محيطه حول المضاربة وفي الربح[1] .

رابعا: أهلية المرأة المتزوجة

بالنسبة للمرأة المتزوجة فإن المشرع الجزائري قد سوى بين الرجل والمرأة في ممارسة العمل التجاري واكتساب صفة التاجر، فقد تمتهن المرأة الأعمال التجارية وتتخذها مهنة معتادة لها، لتكون مؤهلة لممارسة العمل التجاري الجزائري وهذا ما أكدته المادة 08 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء نصها كالتالي تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها[2].

فالمشرع اعتبر المرأة المتزوجة أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة عن هذه المهنة، حيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصيا بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه، كما أن المرأة التي تساعد زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر لأنها مساعدة تأتي على رابطة زوجية[3]، فهو أمر طبيعي لأنها لا تخضع لشروط الامتهان لأنها تقوم بهذه الأعمال لحساب زوجها وليس لحسابها الخاص[4].

1- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص54

2- المادة 8 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 161 .

4- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 109 .

الفرع الثاني

امتهان الأعمال التجارية

اشترطت المادة الأولى من القانون التجاري لاكتساب الصفة التجارية ممارسة الأعمال على وجه الامتهان بصفة معتادة ويجب أن تكون بصورة متكررة ومنتظمة وزيادة على ذلك أن يتخذها وسيلة للعيش وكذلك أن تكون باسمه الخاص.

لقد تم تعريف الامتهان علي أنه: ممارسة الأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة باعتبارها موردًا للرزق وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير[1].

اختلفت التعاريف الفقهية الواردة علي الاحتراف لكن تشترك فيما بينها علي أن الاحتراف يتكون من مجموعة من العناصر و هي كلأني:

1. **الامتهان:** وهو بمثابة العنصر المادي للحرفة ومعناه تكرار القيام بالعمل التجاري من وقت لآخر كما يعد الخطوة الأولى للدخول في عالم الاحتراف التجاري والاعتياد يختلف عن الاحتراف في كون أن الاعتياد لا يمد ولا يرقى إلى درجة الاستمرار والتنظيم وعلى هذا الأساس فمن يقوم باعتياد الأعمال التجارية لا يلزم أن يكون تاجرا، ولا يعود القيام بالعمل التجاري العارض أو المتقطع أساسا لاكتساب الصفة التجارية وتقرير حالة الاعتياد أو الاحتراف مسالة موضوعية تخضع لتقرير القاضي[2].
2. **القصد:** وهو العنصر المعنوي للمهنة فيجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة هي الظهور بمظهر صاحب المهنة، ولكن إذا اعتاد صاحب عقار مثلا بسحب سفتجات على مستأجره بقيمة الأجر، فإنه لا يعتبر تاجرًا وإن كان يقوم بعمل تجاري[3]، لأنه يعيش من تأجير العقار وليس من سحب السفتجات على مستأجريه أو

1- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، د ط، ص 13 .

2- حسن كليبي، عقر الدماغ صلاح الدين، بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 11.

3- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، مرجع سابق، ص 15 .

اعتياد المدين في تسديد ديونه، قبول سفتجات مسحوبة عليه من طرف دائنيه[1]. إلى أنه يمكن اعتبار الشخص تاجرًا رغم تعدد المهن التي يقوم بها سواء كانت المهنة التجارة هي المهنة الرئيسية أم كانت ثانوية يمارسها إلى جانب المهنة الرئيسية، وكل مهنة يمارسها التاجر تخضع للقواعد العامة بها، غير أنه في حالة تعدد مهن التاجر فان افلاسه يؤدي الي تصفية ذمته بكاملها بالتالي يشمل أمواله التجارية وغير التجارية[2].

3. **الاستقلال** : لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتيادي بقصد الظهور بمظهر صاحب الحرفة بل ينبغي أن يقع ذلك على وجه الاستقلال فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص لا لحساب غيره، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو ذو طبيعة شخصية يقضي تحمل المسؤولية وعلى هذا الأساس فان الموظفون والعمال في المحلات التجارية باسم ولحساب صاحب العمل ينقصهم ركن الاستقلال في إدارة العمل أو المشروع وهي من مميزات التاجر، غير أن الشريك المتضامن سواء اشترك في إدارة الشركة أم لا، فإنه يعد تاجرا، والعلنية في التجارة هي الأصل ويترتب عنها الثقة في التعامل[3]

يتطلب مجموعة من الشروط لاكتساب الصفة التجارية :

- أن يتخذ الشخص من تكرار العمل التجاري مهنه له أي وسيلة من وسائل الدخل والارتزاق للشخص.
- أن يكون هناك انتظام وديمومة والتكرار في ممارسه النشاط.
- يجب أن يكون موضوع النشاط عملاً تجاريًا مشروعًا[4] .

1- حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين الشمس، دار الجيل للطباعة، 1976، ص 156.
2- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 157 .
3- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 75-76 .
4- عمارة عمورة، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 101 .

- باستثناء الوضع في شركات الأشخاص لا يترتب على اكتساب الشركة الصفة التجارية اكتساب الشركاء هذه الصفة، وتكتسب الصفة التجارية إذا كان موضوعها تجاريًا[1] .

1- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 78 .

المبحث الثاني

نطاق اكتساب الصفة التجارية

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسئول مسؤولية تضامنية وبجميع أمواله عن ديون الشركة كما أنه يكتسب صفة التاجر وتعد المسؤولية التضامنية من أهم الدعائم التي تقوم عليها هذه الشركة وأهم الركائز التي يعتمد عليها المتعاملين معها وسبب وجود هذا التضامن يعود في الحقيقة للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة حيث تظم هاتين الشركتين عدد قليل من الأشخاص تجمعهم صله القرابة أو الصداقة أو المعرفة ويثق كل واحد منهم في الأخر وفي قدرته وكفاءته[1] وعلى ضوء هذا التمهيد سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين **(المطلب الأول)** الصفة التجارية للشريك في شركة التضامن، و**(المطلب الثاني)** الصفة التجارية للشريك في شركة التوصية بنوعيها

المطلب الأول

الصفة التجارية للشريك في شركة التضامن

كما أشرنا إليه سابقا فان شركة التضامن تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي يسال فيها الشريك بصفة شخصية تجاه ديون الشركة وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أمواله وما تجد رالإشارة إليه أن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر ولو لم يقوم بممارسة الأنشطة التجارية من قبل فهذه الصفة ملازمة للشريك المتضامن.

1- حمزة منال فريحة، براهيمي حليمي، دور التضامن في حماية الإئتمان التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور، الجلفة 2019-2020، ص 03.

الفرع الأول

المسؤولية الشخصية للشريك

تنص المادة 551 من القانون التجاري على أنه للشركاء بالتضامن صفه التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد عن ديون الشركة[1]. ولابد من معرفة "المقصود بالمسؤولية الشخصية للشريك"(**أولا)** و "رجوع الدائنين علي الشريك المتضامن " **(ثانيا)** .

أولا: المقصود بالمسؤولية الشخصية للشريك

المقصود بالمسؤولية الشخصية هو أن يكون الشريك ملزما بديون الشركة بصفة شخصية بحيث تعتبر بمثابة ديونه الخاصة وتصبح عنصرا من عناصر ذمة الشريك السلبية بحيث يسال بصفة مطلقة عن هذه الديون وهو يتعهد شخصيا بذلك[2]

ثانيا: رجوع الدائنين على الشريك المتضامن

مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة أمر متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا يجوز الاتفاق على تحديد مسؤولية احد الشركاء بحصة معينه و إذا تم فإن هذا الاتفاق يعد باطلا فلا يعتد به[3].

في حالة ما اذا ترتب دين علي الشركة يكون للدائنين ضمانا خاصا بهم على ذمه الشركة وضمانا إضافيا على ذمه الشركاء الشخصية يتزاحمون عليه مع دائني الشركاء الشخصيين[4].

دائني الشركة هم الذين لهم وحدهم الحق في مطالبة كل شريك في شركة التضامن بأموالهم الشخصية بما أن المشرع قصد هذا الأمر فهؤلاء لهم الحق في التنازل عن حقوقهم

1- المادة 551 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- حمزة منال فريحة، براهيمي حليمي، مرجع سابق، ص 3.

3- أمعوز كريمة، مرجع سابق، ص 15.

4- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 143.

فيجوز لهم القبول بتحديد مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم فإذا فعلوا شرع عليهم هذا التحديد[1]

الفرع الثاني

المسؤولية التضامنية للشريك

أولا: المقصود بالمسؤولية التضامنية

يقصد بالمسؤولية التضامنية أن الشريك يلتزم أمام الغير بديون الشركة كلها وذلك في أمواله الخاصة فيكون للدائن ضمانا خاصا على ذمه الشركة وضمانا إضافي على ذمه الشريك[2] فلا يحق لأي من الشركاء الدفع بالتجريد أي الرجوع على احد الشركاء الآخرين أولا أو إلي تقسيم الدين على الآخرين بنسبة نصيب كل واحد منهم[3].

ثانيا: رجوع المدين الموفي على باقي الشركاء

التضامن بين الشركاء في دفع الديون هو تضامن خاص بديون الغير تجاه الشركة أما فيما يخص ديون الشركاء تجاه بعضهم البعض فلا تضامن بينهم وإذا وفى احد الشركاء بديون الشركة فله أن يسترجع ما وفاه على الشركة أو بقية الشركاء بقدر حصته في الدين ويبقي الشريك مسئولا عن الديون التي التزمت بها الشركة قبل انضمامه ما لم ينص صراحة على عدم مسؤوليته عن هذه الديون أما اللاحقة على خروجه فلا يسال عنها[4] إذا تم خروجه

1- سميرة غضبان، الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019-2020، ص 10.

2- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 115

3- أمعوز كريمة، مرجع سابق، ص 15.

4- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 85.

بموافقة جميع الشركاء ويبقى التزام الشركاء بالتضامن طوال فترة حياة الشركة وفترة التصفية حتى الإعلان والشهر وقفل التصفية[1].

المطلب الثاني

الصفة التجارية لشريك في شركة التوصية بنوعيها

تنقسم شركة التوصية إلى شركة التوصية البسيطة التي تعتبر من شركات الأشخاص وشركة التوصية بالأسهم والتي تعتبر من شركات الأموال وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين طبيعة الشركتين إلا أنهما تتشابهان في كونهما تضمان طائفتين من الشركاء شركاء متضامنين يتحملون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة و شركاء موصون تتحد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأسمالها وهذا الاختلاف في المسؤولية يترتب عنه بطبيعة الحال اختلاف حقوقهم والتزاماتهم وبناء على ما سبق ارتأينا إلى تقسيم المطلب إلى شركة التوصية البسيطة في **(الفرع الأول)** وشركة التوصية بالأسهم في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة من بين شركات الأشخاص وهي تنعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة يسمون شركاء موصيين[2].

1- ناصر لخضر، إفلاس شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص 15.

2- دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 6.

أولا: خصائص شركة التوصية البسيطة

تضم شركة التوصية البسيطة فئتين من الشركاء فئة الشركاء الذين يكون لهم نفس الأوضاع القانونية للشركاء المتضامنين ويكتسبون صفة التاجر ومسؤولون من غير تحيد عن ديون الشركة، وشركاء موصون يقتصر دورهم في الشركة على المساهمة والمشاركة برأس المال[1].

تقوم شركة التوصية علي الاعتبار الشخصي مثلها مثل شركة التضامن لذلك تصنف ضمن شركات الأشخاص إلا أنها تختلف عن شركة التضامن في بعض الأحكام الخاصة بها وقد نصت في هذا الصدد المادة 563 مكرر من القانون التجاري تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها[2].

يجب أن تكون إدارة الشركة بعنوان ويلزم أن يحتوي اسما واحدا أو أكثر من الشركاء المسؤولين بالتضامن وعلى هذا فأن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع ان يوقع باسمه وحده لابد من إضافة عبارة وشريكه أو شركائه حتى يعلم الغير انه يوقع باسم الشركة وليس باسمه الخاص أما الشركاء الموصون فلا يجوز ذكر اسمهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذين يتعامل مع الشركة في الغلط فيوليها ثقته وائتمانه اعتمادا على أموال الموصى الذي ذكر اسمه في العنوان وفي حين انه لا يسال إلا بقدر حصته في رأس المال[3].

1- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 33.

2- المادة 563 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مرجع سابق، ص 8.

ثانيا: مركز الشركاء الموصون

كما أشرنا إليه سابقا تضم شركة التوصية نوعين من الشركاء فئة الشركاء المفوضين لهم نفس الأوضاع القانونية لأوضاع الشركاء المتضامنين فيكتسبون صفه التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة ويقومون بأعمال الإدارة ومسؤولون بصفه شخصية عن ديون الشركة وبالتضامن أيضا ويذكر في عنوان الشركة اسم احد الشركاء المتضامنين أو كلهم وذلك خلافا على الشريك الموصي الذي لا يجوز ذكر اسمه في عنوان الشركة حتى لا يتوهم الغير انه شريك متضامن [1].

وتتعلق بحصة الشريك الموصى حقوق دائني الشركة باعتبارها جزء من رأس مال الشركة وعلى ذلك فإذا وفى الشريك بحصته فليس له استردادها طوال مدة بقاء الشركة إلا إذا اتخذت إجراءات خفض رأس المال بإخراج هذه الحصة منه وهذه تتضمن تعديل العقد وبالتالي يجب على الشريك الموصل تقديم هذه الحصة فإذا اخل بها كان لمدير الشركة بوصفه ممثلها القانوني ان يطالبه بتنفيذ الالتزام كما انه من حق دائني الشركة في هذه الحالة ان يطالبه بموجب دعوه مباشرة على أساس أن رأس مال الشركة هو الضمان العام بدائنها[2].

فالشريك الموصي هو عكس الشريك المتضامن فهو يشارك في رأس مال الشركة دون أن يكون له الحق في إدارتها أو ممارسة أعمالها ويتحمل من ديونها والتزاماتها بنسبة حصته في رأس مال الشركة وله الحق في الاطلاع على سجلاتها ودفاترها وأنه إذا اشترك الشريك الموصى في إدارة الشركة فيكون مسئولا عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في إدارتها كأنه شريك متضامن[3]

1- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 14.

2- دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مرجع سابق، ص 10.

3- حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء، الشركات التجارية، دار هومه لنشر والتوزيع، القاهرة، ص 456.

الفرع الثاني

الصفة التجارية للشريك في شركه التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من النماذج المشهورة في شركات الأموال وقد أدخلت في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 فهي اقرب إلى شركة المساهمة من ناحية التكوين رأسمالها الذي ينقسم إلى أسهم قابله للتداول تختلف عنها في كونها تجمع بين نوعين من الشركاء المتضامنين والموصين مثلها مثل شركة التوصية البسيطة[1].

أولا: خصائص شركة التوصية بالأسهم

تأسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسم إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر و مسؤول بدون تحديد عن ديون الشركة وشركاء موصون لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصيين اقل من ثلاثة ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة بل يكون اسمها وعنوانها الاجتماعي مؤلف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين والعلة في ذلك انه لو احتوى اسم الشركة على اسم شريك موصى فانه يتحمل عبء ذلك بان يكون مسؤولا ومتضامنا عن ديون الشركة وأعمالها قبل الغير الحسن النية لان اقتران اسم الشركة الموصى باسم الشركة يفترض قيام مسؤوليته التضامنية[2].

1- عيماد جباري 2012/04/06 تم الإطلاع عليه في 2022/08/13 رابط الموقع www.droit.dz.com

2- لواء المجر 2013/05/09، شركة التوصية بالأسهم المحاكم والمجالس القضائية، تم الإطلاع عليه في 2022/08/13 رابط الموقع www.tribunal.dz.com

وذلك ما قضت بيه المادة 563 مكرر2 اثنين من القانون التجاري التي جاء نصها كالتالي: " **يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم**"

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصى فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة[1].

أما فيما ما يخص رأس مالها فإنه مقسم إلى أسهم قابلة للتداول سواء عن طريق الاكتتاب العام أو الاكتتاب المغلق كما هو الحال في شركة المساهمة وهذه الطريقة في تحويل الشركة هي التي تفسر سريان الأحكام العامة لشركات المساهمة بوجه عام على شركات التوصية بالأسهم[2].

ثانيا ازدواج المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم

1- الشركاء المتضامنين:

الشركاء المؤسسون يخضعون للنظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التوصية البسيطة وهي من شركات الأشخاص وفيها يكون الشركاء مسئولون شخصيا في أموالهم عن ديون الشركة كما يثبت لهم صفه التاجر بمجرد انضمامهم إلى هذه الشركة كما يقر لهم القانون بأحقيتهم في إدارة الشركة وتزول الشركة بمجرد زوال الاعتبار الشخصي أما بوفاة الشريك او خروجه من الشركة باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل الخاص بالأسباب الخاصة لانقضاء الشركة[3].

1- المادة 563 من أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

3- لواء المجر 2013/05/09، شركة التوصية بالأسهم، المحاكم والمجالس القضائية، مرجع سابق

الفئة الثانية: الشركاء الموصون

يتمتع هؤلاء بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة على أنهم لا يكتسبون صفه التاجر لا يثبت لهم الحق في إدارة الشركة وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقدر حصتهم فيها وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر واحد من القانون التجاري فقره 2 " **يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن ان تكون على شكل تقديم عمل**"[1] .

1- المادة 563 مكرر 1 الفقرة 2 من الأمر رقم75-59، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن اكتساب الشريك للصفة التجارية

تكتسب الشركة بمجرد تأسيسها شخصية معنوية خاصة بها ومستقلة عن شخصية باقي الشركاء فيها وتكتسب ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم ويترتب عن ذلك أنه في حالة إفلاس أحد الشركاء لا يكون له أدنى تأثير على شخصية الشركة ولا حتى على ذمتها المالية،كذلك نفس الأمر بالنسبة لإفلاس الشركة فالمفروض أن تمتعها بالشخصية المعنوية يجعل إفلاسها عديم التأثير على أشخاص الشركاء وبذلك لا يجوز لدائنيها الشخصيين أن يستوفوا حقوقهم سوى من موجودات الشركة دون ما يملكه الشركاء.

ومع ذلك قد يكون استقلال شخصية الشركاء عن شخصية الشركة استقلال غير تام، وبذلك يتأثر الشركاء بإفلاس الشركة،ويكون تأثرهم بقدر استقلال ذمتهم المالية عن ذمة الشركة وكذا مسؤوليتهم في مواجهة دائني الشركة فالشركاء يصنفون إلى صنفين من حيث أثر إفلاس الشركة عليهم، شركاء مكتسبون للصفة التجارية وتكون مسؤوليتهم غير محدودة هؤلاء هم الشركاء المتضامنون،وآخرون لا يتمتعون بالصفة التجارية ولهم مسؤولية محدودة عن ديون الشركة[1].

وبما أن موضوعنا يتعلق أساسا بالصفة التجارية للشركاء المتضامنين فقد ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى"مسؤولية الشريك الغير المحدودة عن ديون الشركة"(**المبحث الأول**)، و"إفلاس الشريك المتضامن بالتبعية في (**المبحث الثاني**).

1- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008 ص.30.

المبحث الأول

مسؤولية الشريك الغير المحدودة عن ديون الشركة

رأينا فيما سبق ان الشركات بما فيها شركة الأشخاص تتمتع بشخصية معنوية وبالتالي بذمة مالية مستقلة عن باقي شخصيات وذمم الشركاء فيها، ومن المنطقي أن يقتصر آثار الإفلاس على الشركة دون أن يؤثر ذلك على أشخاص الشركاء.

ومع ذلك استقر الفقه على أن إفلاس شركات الأشخاص يؤثر في بعض الشركاء إذ يؤدي ذلك إلى إفلاسهم أيضا ذلك أن استقلال شخصية الشركة عن شخصية هؤلاء الشركاء غير تام،لكن هذا الأثر لا يمتد إلى كل الشركاء بل يقتصر على نوع واحد أو صنف واحد،وهذا الصنف نص عليه المشرع في المادة 223 من التقنين التجاري الجزائري صراحة و الذي جاء فيه:"**في حالة قبول التسوية القضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء**"[1].

وسنتناول في هذا المبحث"مفهوم المسؤولية الغير المحدودة عن ديون الشركة"، في(**المطلب الأول**) و" التضامن بين الشركاء مكتسبي الصفة التجارية" في(**المطلب الثاني**).

1- المادة 223 من الأمر رقم 75-59 ، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الغير المحدودة للشريك

الشركاء المتضامنون هم الشركاء المسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة أي تضامنية وشخصية ويتمتعون كذلك بصفة التاجر وهؤلاء عموما يكونون في شركات التضامن وشركات التوجيه البسيطة[1].

للتعرف فيما إذا كان الشريك متضامنا أم لا يكفي الإطلاع على سجل الشركة التجاري، فذكر اسم الشريك ضمن عنوان الشركة الشركة يكسبه صفة التاجر وبذلك يكون شريكا متضامنا[2].

فإفلاس الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص يعود إلى اعتبار كل منهم ممارسا للتجارة تحت عنوان الشركة، وللتعرف أكثر على المسؤولية الغير المحدودة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى"شروط المسؤولية الغير المحدودة" في**(الفرع الأول)**، ونتائج مسؤولية الشريك الغير المحدودة في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط المسؤولية الغير المحدودة للشريك

يلعب الاعتبار الشخصي في شرط التضامن دورا هاما في قيام الشركة ويرتبط مصيرها باستمراره ما بين الشركاء وزواله يؤدي إلى انقضائها[3]. وبما أننا لسنا أمام شركة الشخص الوحيد التي يسمح بإنشائها على أساس الإرادة المنفردة بل شركة تجارية، لا تنشأ

1- إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، ط2، 1992، ص 408.

2- المادة 552 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

3- سميرة غضبان، الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، المرجع السابق، ص 12.

إلا عن طريق توافق إرادتين أو أكثر فإنه يتطلب مجموعة من "الشروط الموضوعية " (أولا)و"الشروط الشكلية " (ثانيا) لكي يكتسب الشريك صفة الشريك المتضامن[1]،

أولا: الشروط الموضوعية

تنقسم الشروط الموضوعية بدورها "أهلية الشريك" (أ) و"الترشيد" (ثانيا)

أ. أهلية الشريك:

لابد أن يصدر التصرف القانوني من ذي أهلية أو أن يكون قد رشد وفق القانون التجاري، هذا وقد تميز المشرع الجزائري عن نظيره بجمهورية مصر العربية بتحديده للخصائص الأساسية[2]، الضرورية والمميزة لشركة التضامن حيث ينص في المادة551 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على الآتي:"**للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة**"[3].

يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن أهلية الاتجار حسب ما نص عليه القانون المدني 19 سنة دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية[4]، حيث تنص المادة 40 منه على أن:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة**"[5]. أي انه يجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعلة أو لسفه أو جنون، أما فيما يخص الشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري نص في المادة 50 من القانون المدني على أنه:"**يتمتع**

1- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 131.

2- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 159.

3- المادة 551 ، الالأمر رقم 75-59سالف الذكر .

4- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 113.

5- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 سالف الذكر.

الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون"[1].

ب.الترشيد:

طبقا لأحكام المادة 5 من القانون التجاري نص المشرع على أنه لا يجوز للقاصر ذكرا أو أنثى البالغ من العمر18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ بالعمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل على إذن مسبقا من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة،مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفى أو غائبا أو سقطت عنه سلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم،ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[2].

ثانيا: الشروط الشكلية

1.الرسمية:

لقيام شركة التضامن يجب أن تتوافر بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، شروط شكلية تتمثل في إفراغ عقد الشركة في شكل رسمي بالإضافة إلى إجراءات شهر عقد الشركة، فهده الأخيرة لا تقوم صحيحة، إلا اذا تم تحرير العقد من طرف الموثق وإلا كان باطلا[3].

أ.بيانات العقد

إن عقود الشركات تتضمن اتفاقات كثيرة ومتشبعة يصعب إثباتها بالشهادة،مما جعل المشرع يشترط إفراغ العقد في شكل رسمي حتى يستبعد أي التباس، كما قد يعود السبب إلى ما فرضه القانون من ضرورة شهر عقد الشركة بتسجيله وشهره[4].

1- المادة 05 من الأمر رقم 75-58، سالف الذكر.

2-المادة 05 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

3- سميرة غضباني، الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مرجع سابق، ص 18.

4- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 103.

إذ لا يمكن أن تتم هذه العملية إلا بالكتابة ويتضمن عقد الشركة البيانات الآتية:

1- أسماء الشركاء وألقابهم.

2-أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.

3- رأس المال الجاهز.

4-تاريخ بدأ ونهاية الشركة[1].

5- العنوان التجاري للشركة حيث تنص المادة 552 من القانون التجاري على أنه:"يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم احدهم أو أكثر متبوعا بكلمة وشركائه أو شركائهم، لكي يتسنى للغير معرفة الشركة والإئتمان إليها كشخص معنوي[2].

وهذه البيانات لم ترد على سبيل المثال كما يعتقد البعض وإنما هي بمثابة الحد الأدنى اللازم والذي يجب ان يتضمنه العقد المعد للشهر، ولكن قد يضيف الشركاء بيانات أخرى تهم الغير كذكر الغرض من تأسيس الشركة والسلطات المخولة لمديرها....الخ[3].

ب توقيع العقد:

نصت المادة 565 من القانون التجاري على انه:"**يجب ان يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك**"[4].

وحسب نص المادة فان الوكيل ملزم بالحصول علي تفويض مسبق.

2. **إشهار العقد:**

تنص المادة 548 من القانون التجاري على أن:"يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 104.

2- حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص 232.

3- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 104

4- المادة 565، الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

الأوضاع الخاصة بكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[1].

ويفهم من نص المادة انه يجب على مؤسسي الشركة أن يقوموا بعملية شهر عقد الشركة قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وتتلخص اجراءات الشهر التي يشمل عليها العقد فيما يلي:

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي في السجل التجاري.

2-شهر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

إذ لا تقتصر اجراءات الشهر عند تأسيس الشركة فقط بل يشمل أيضا أي تعديل يطرأ عليها كتغيير عنوان الشركة أو تغيير مديرها مثلا[2].

وتنص المادة 734 من القانون التجاري على:"يطلب من شركات االتضامن، وإلا كان باطلا إتمام اجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه لا يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس[3].

ويتضح من خلال النص أن تخلف شرط الشهر يؤدي إلى إبطال عقد الشركة لكن هذا البطلان هو من نوع خاص، إذ لا يقع بقوة القانون ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما هو الحال في البطلان المطلق، ويجوز التمسك به من كل ذي مصلحة إذ تجعل الأمر جوازيا بالنسبة للمحكمة،فتتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية في القضاء به من عدمه ما لم يثبت لديها إتباع أي غش في إجراءات الشهر[4].

1- المادة 548، الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

2- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 104.

3- المادة 734، الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

4- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الثاني

نتائج مسؤولية الشريك الغير المحدودة

من أبرز ما ينجر عن مسؤولية الشريك الغير المحدودة هو اكتسابه للصفة التجارية بمجرد انضمامه للشركة ويخضع الشركاء لنظام صارم وهو نظام الإفلاس ومما ينجز عنها أيضا ارتباط حياة الشركة باستمرارية الاعتبار الشخصي فيها، ويترتب عن المسؤولية الغير المحدودة أن حصص الشركاء تكون غير قابلة للتداول.

أولا: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن حتى ولو لم يسبق له ممارسة التجارة من قبل، وهذا ما أشارت إليه المادة 551 الفقرة الأولى من القانون التجاري:"**للشركاء بالتضامن صفة التاجر**"[1]، فإذا لم يكن له هذه الصفة قبل انضمامها إلى الشركة اكتسبها لمجرد التوقيع على العقد التأسيسي للشركة، بصرف النظر عن غرض الشركة تجاريا كان أم مدنيا مادامت الشركة تكسب صفة التاجر بحسب الشكل فالمادة 544 فقرة 2 المعدلة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، حيث نصت على أنه تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها[2].

كما أن اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر يجعله خاضعا لأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس لأنه مسئول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة[3].

ثانيا: خضوع الشركاء لنظام الإفلاس

يستتبع إفلاس الشركة إفلاس الشركاء فيها[4]، وذلك يعود إلى اعتبار كل واحد منهم ممارسا للتجارة تحت عنوان الشركة وأنهم مسؤولون من غير تحديد عن ديونها، ويستوي في

1-عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص117.

2- حورية لشهب، مرجع سابق، ص232

3- تامر لخضر، المرجع نفسه، ص 233.

4- زرارية صالحي، الواسعة، الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري، سنة 1957، الجزائر،ج1، 1992، ص 33.

ذلك أن يشتركوا في إدارة الشركة أو لا يشتركون فيها، إذ يصبحون في حالة انقطاع عن الدفع في آن واحد مع الشركة،في حين ان إفلاس الشركاء شخصيا ولو كان متضامنا لا يستتبع إفلاس الشركة عندما يكون في حالة توقف عن الدفع أو لو كانت الشركة مؤسسة بشكل مخالف للقانون بمعنى أنه إذا أفلس شريك متضامن في تجارة مستقلة عن الشركة فان إفلاسه هذا لا يؤدي إلى إفلاس الشركة،وإنما يؤدي إلى انحلالها ما لم يتفق على خلاف ذلك[1].

تنص المادة 223 من التقنين التجاري على ما يلي:" **في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة،ينتج الحكم اثاره بالنسبة لهؤولاء الشركاء**"[2].

ثالثا:عدم قابلية الحصص للتداول

يقصد بعدم قابلية الحصص للتداول عدم إمكانية التنازل عنها أو إحالتها بالطرق التجارية العادية

1- في حياة الشريك:

نصت المادة 560 من القانون التجاري على انه:"**لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن**"[3].

فحسب هذه المادة ،فان حصة الشريك غير قابلة للتداول ولا يمكن التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء، وكل شرط مخال لذلك كأن لم يكن كما لا يجوز أن تكون حصة الشريك في شركة التضامن ممثلة في سندات قابلة للتداول أي التنازل عنها بالطرق التجارية السريعة، فلا يجوز التنازل عن الحصة إلا بالشروط اللازمة وهو رضا

1- إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 22.

2- المادة 223 من الأمر رقم75-59، مرجع سابق.

3- المادة 560 من الأمر رقم 75-59،مرجع نفسه.

جميع الشركاء كضمان لعدم دخول شخص أجنبي لا يثقون فيه الي الشركة ولا يجوز تعديل توزيع الحصص الي بقبول جميع الشركاء[1].

ويجب أن يتم النص في عقد الشركة عل حق الشريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة، ولكن لا يجوز النص على التنازل عن الحصة دون شروط لتنافيه مع الاعتبار الشخصي.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 561 من القانون التجاري على :أنه"**يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على شركة بعد تبليغها للشركة أو قبولها للإحالة بعقد رسمي**"[2].

2- بعد وفاة الشريك:

تنص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى على : " **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم**"[3].

رابعا: إنقضاء الشركة بزوال الاعتبار الشخصي

إلى جانب الاسباب العامة لانقضاء شركة التضامن فإن هناك أسباب خاصة لإنقضائها، الت تقوم علي الإعتبار الشخصي وهي كالآتي:بموت الشريك، انسحابه، فصله، إفلاسه[4].

تنص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى على :"**تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القاصر أو**

1- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص28.

2-المادة 561 من الأمر رقم75-59،المرجع السابق.

3- المادة 562 من الأمر رقم75-59، المرجع نفسه.

4- بويقيرة نجلة، دحدوح وسام، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021، ص59

القصر من وزنه الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إذ يقدر أموال شركتهم "[1].

ونصت المادة 439 من القانون المدني الجزائري:"**تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه...."[2]**، ويرجع هذا الأمر إلى أن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية.

زيادة علي دلك أقرت المادة 440 من القانون المدني:"**تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق"[3].**

لكن لا يمكن استعمال هذا الحق الذي جاءت به المادة 440 إلا وفق شروط معينة:

- أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله.
- أن يكون الانسحاب صادرا عن غش.
- أن يكون الانسحاب صادرا في وقت أوفر غير لائق[4].

كما أن فصل الشريك أو شهر إفلاسه قد تكون سبب بانقضاء الشركة وذلك بدليل نص المادة 559 من القانون التجاري:"**لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي..."[5].**

1- المادة 562 من الأمر رقم75-59، مرجع سابق.

2- المادة 439 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

3-المادة 440 من الأمر رقم75-58، المرجع نفسه.

4- بدر الدين بن سعادة، مهدي شتين، النظام القانوني للشركة التضامن،مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945،2015-2016، ص23.

5- المادة 559 من الأمر رقم75-59، مرجع سابق.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا، يتبين لنا أن زوال الاعتبار الشخصي من الشركة كإفلاس الشريك أو وفاته أو منعه من ممارسة التجارة يعرض الشركة للحل. إلا أن أسباب الانقضاء هذه ليست من النظام العام ومن ثم جاز الاتفاق بين الشركاء على استمرارها إذا تم النص على ذلك في العقد التأسيسي[1]، وذلك بدليل نص المادة562 من القانون التجاري السالفة الذكر.

المطلب الثاني

التضامن بين الشركاء مكتسبي الصفة التجارية

من خلال نص المادة551 من القانون التجاري نجد ان الشريك المتضامن مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة، ويعني ذلك انه يلتزم أمام الغير بدفع ديون الشركة كلها،ويجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بالدين[2]. وعلى هذا الأساس إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى التضامن وفقا للأحكام العامة **(الفرع الأول)**، وخصوصية التضامن في القانون التجاري**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التضامن وفقا للأحكام العامة

التضامن وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الإلتزام في حالة تعدد المدين، وهو على هذا النحو قد يكون إيجابيا أو سلبيا ولما كان في التضامن خروج على قاعدة انقسام الالتزام في حالة تعدد أطرافه[3].

1- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 145.

2- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 234.

3- بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 428.

1-تعريف تضامن المدينين:

يكون بين المدينين تضامنا إذا كان كل منهم مسؤولا إزاء الدين كله،بحيث يجوز للدائن أن يطالب أي منهم بالدين جميعه، ويجوز لأي منهم أن يفي الدين كله فيبرئ نفسه وسائر المدينين على ان يرجع على كل منهم بقدر حصته في الدين[1].

ويمكن تعريف حالة التضامن بأنها وصف يرد على أطراف الإلتزام عند تعددهم وبموجب هذا الوصف يتمكن أي واحد من الدائنين نيابة عن الباقين من المطالبة بالدين كله من ذمة المدين، كما يتمكن أي واحد من المدينين من الوفاء بالدين كله نيابة عن باقي المدينين[2].

2- مصادر تضامن المدينين

قد يكون مصدر التضامن السلبي هو الاتفاق كما قد يكون نص القانون وذلك ما أكدته المادة217 من القانون المدني:"**التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون**"[3].

أ.الاتفاق:

أكثر ما يقوم تضامن المدينين على اتفاق بينهم وبين الدائن،عندما يكونون جميعا ملتزمين بدين واحد فيشترط عليهم الدائن تضامنهم جميعا في هذا الدين،ويجوز أن يكون ذلك في العقد الذي أنشأ الدين أو بعد ذلك،ومثال ذلك ان يبيع شخصا داره إلى ثلاثة، جاز له ان يشترط في عقد البيع ذاته تضامن المشتركين الثلاثة في الوفاء بالثمن،كما يجوز له أن يتفق معهم على هذا التضامن في عقد منفصل حال لعقد البيع[4].

1- بلحاج العربي، ص ص428-429.

2- عامر محمود اكسواني، أحكام الإلتزام،آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، طبعة2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،ص229.

3- المادة 217 من الأمر75-58، مرجع سابق.

4- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 214.

ب.النص القانوني:

ليس الاتفاق وحده هو مصدر التضامن السلبي بل كثيرا ما يقوم التضامن بين المدينين بموجب نص في القانون كما قدمنا،وإذا قام التضامن على نص في القانون لم يجر أن يقاس عليه غيره والنصوص التي تقيم التضامن السلبي كثيرة متناثرة في نواحي التقنينات والتشريعات المختلفة وأهم هذه النصوص نجدها في التقنين المدني والتقنين التجاري والجنائي[1].

ومثال ذلك في القانون المدني الجزائري التضامن القائم بين المسؤولين في حالة التعويض عن الفعل الضار التقصيري وتكون المسؤولية فيها بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض وفق المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني

خصوصية التضامن في القانون التجاري

إن من أهم الأحكام التي يقوم عليها الائتمان التجاري قاعدة افتراض التضامن وهي من الأمور المستقر عليها فقها وقضاءا دون حاجة لنص وذلك استنادا لقاعدة عرفية قديمة[2]. وتقوم علي قرينة وجود مصلحة مشتركة دفعت المدينين إلى التزامهم معا بدين تجاري، فيجوز أن يكونوا متضامنين في الوفاء به بغير حاجة إلى اتفاق أو نص في القانون حماية للتجارة وازدهارها[3]، وتستند هذه القاعدة على تفسير إرادة للمتعاقدين أن المدينين المتعددين بدين واحد لهم مصلحة واحدة في التعاقد،لكن محل التضامن إذا ما اتفق المدينون على عدم التضامن أو وجد نص يمنعهم[4].

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص442.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف، الجوالة، الانقضاء)، الجزء3، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2000، ص266.

3- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاج، المحل التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية،1997، ص43.

4- زهير عباس كريم، مرجع نفسه، ص43.

وعليه قد ترتفع التزامات المدين المتضامن نسبة لهذا التضامن المفترض،فيتوجه الدائن لأي مدين بمطالبته بتسديد مبلغ الدين بأكمله وكل ذلك يستند بعرف تجاري قائم على أساس المصلحة المشتركة للمدينين المتضامنين[1].

والهدف من التمسك بهذه القاعدة هو تقوية وتيسير عملية الائتمان ضمن الحياة التجارية وذلك من خلال طمأنة الدائن وزيادة فرص حصوله على دينه باكمله اذا تعرض أحدهم للإعسار أو الإفلاس، ، ، كما تؤدي القاعدة إلى سرعة تسوية المعاملات التجارية بالوفاء لأحد الدائنين عند تعددهم[2].

وأكثر التطبيقات الخاصة بالالتزام التضامن في القانون التجاري نجدها في الشركات التجارية نظرا لان التضامن يعتمد على أسس وأحكام أهمها تعدد أطراف الالتزام وهذا التعدد في الروابط من مميزات الشركات التجارية باعتبارها تضم عدة شركاء فتضامن المدينين بدين تجاري هو أمر مفترض في المسائل التجارية وأهم هذه العقود هي عقود الشركات التجارية[3].

1- إيمان زكري، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2006-2007، ص 24.

2- هاني دويدري، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية، ، ص 24.

3- قرة وفاء، جحيس حنان، التضامن بين المدينين في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 34.

المبحث الثاني

إفلاس الشريك المتضامن بالتبعية

من أهم الخصائص والأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس انه يتعلق بالنظام العام كون هذا الأخير يتعلق بالثقة والائتمان وتنقية الاجواء التجارية من الغش والفساد فهذه الامور جميعها تتعلق بالنظام العام لذا قام المشرع حماية المدين والدائنين بجعل قواعد الإفلاس قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما أنه يجوز للمحكمة شهر الإفلاس من تلقاء نفسها[1].

ويترتب عن هذا الإفلاس مجموعة من الآثار سنتناولها في(**المطلب الأوّل**) الآثار المالية لإفلاس على الشريك المتضامن، أما في(**المطلب الثاني**) الآثار الشخصية للإفلاس على الشريك المتضامن.

المطلب الأوّل

الآثار المالية للإفلاس على الشريك المتضامن

تختلف آثار الإفلاس بإختلاف المركز القانوني لكل شريك في الشركة وكذا بإختلاف طبيعة الشركة فلا يؤدي إفلاس هذه الأخيرة إلى إفلاس من لا يكتسب من الشركاء الصفة التجارية لأكثر من مطالبته بالوفاء بقيمة حصصته أو ما تبقى منها أو الأرباح الصورية التي قيمها.

أما بالنسبة للشركاء المتضامنون الذين يتمتعون بصفة التاجر فإن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاسهم أيضا[2] بإعتبار هؤلاء مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية شخصية وهؤلاء هم الشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

1- شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 07.

2- إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 408.

فالإفلاس الشركاء في شركات الأشخاص يعود إلى إعتبار كل منهم ممارس التجارة تحت عنوان الشركة فيؤدي بذلك إفلاس هذه الشركة إلى إفلاسهم بالتبعية[1].

يترتب عن هذا الإفلاس مجموعة من الآثار سنتناول في(**الفرع الأوّل**)شروط إفلاس الشريك المتضامن، والذمة المالية للشريك المتضامن في(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

شروط إفلاس الشريك المتضامن

أقر المشرع الجزائري ان نظام الإفلاس تطبق أحكامه على كل تاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا يخون الائتمان وباعتبار أن شركات الأشخاص إفلاسها يؤدي إلى إفلاس الشريك المتضامن فانه يستوجب مجموعة من الشروط من أجل تطبيق نظام الإفلاس وهي نوعان"**شروط موضوعية**"و"**شروط شكلية**"[2].

1-الشروط الموضوعية:

أ- الصفة التجارية:

ينص المشرع الجزائري في نص المادة 215 من القانون التجاري على أنه:"**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدى 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**"[3].

وما يتبين من هذه المادة هو أن المشرّع اشترط لتطبيق نظام الإفلاس ان يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما في ما يخص الشريك المتضامن

1- زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفق لقانون التجارة الجزائري، ج 2، الجزائر، 1975، ص 33.

2- بوكلا ديهية، قروش ذهبية، إفلاس شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 39.

3- المادة 215 من الأمر رقم 75-59،مرجع سابق.

فإنه يكتسب هذه الصفة بمجرد إنضمامه للشركة حتى وان لم تكن له هذه الصفة من قبل او لم يمارس الأعمال التجارية من قبل[1].

ب-**التوقف عن الدفع:**

ما يجدر الإشارة إليه أن المشرّع الجزائري لم يعرف حالة التوقف عن الدفع التي ذكرها في نص المادة 215 من القانون التجاري إلا أن الفقه إنقسم إلى قسمين في هذا الصدد فهناك مني يرى أنه يكفي لتحقق حالة الإفلاس مجرد التوقف عن الدفع المادي وهو ما يعرف بالنظرية التقليدية وبين من يرى أن التوقف عن الدفع بصفة مادية لا يكفي لتحقق حالة الإفلاس وهو ما يعرف بالنظرية الحديثة[2].

أما النظرية التقليدية اعتمدت على التفسير الحرفي لعبارة"**التوقف عن الدفع**" الذي يقترب من المعنى اللغوي المستمد مباشرة من اللّفظ، وهو عدم الدفع في مواعيد استحقها، وهو بذلك يختلف عن الإعسار، فالمدين المعسر هو الذي تستغرق ديونه كل أمواله وحسب هذه النظرية فإن اليسر أو العسر لمدين ليس له علاقة في مسالة التوقف عن الدفع[3].

أما أنصار النظرية الحديثة فيرون أن التاجر فردا كان من شركة فإنه مهما بلغ نجاحه وإمكانيته المادية فإنه معرض يوما لمواجهة أزمة سيولة نقدية عن سداد أحد ديونه[4]، ولقد أستقر الفقه الحديث والقضاء على إستبعاد الحرفي الضيق للتوقف عن الدفع وإعتبر

1- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 190.

2- سليمان الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامهة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 46.

3- نادية فوضيل،"الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2004، ص 139.

4- بليفع عبد النور حاتم،"مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأوّل، 2011، ص 50.

التوقف المادي وحده لا يكفي بل يجب ان ينشأ عن مركز مالي ميؤوس منه حيث تكون الشركة عاجزة عجزا حقيقيا[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هاتين النظريتين فإنه بالرّجوع إلى المادة 215 من القانون التجاري الجزائري نجد أنه أخذ برأي النظرية التقليدية ويتجلى ذلك عندما إستعمل عبارة"**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع ان يدلي بقرار في مدة خمسة عشر يوما...**"[2].

من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الإعتبار المركز المالي للمدين كشرط للإفلاس[3].

زيادة على شرط التوقف عن الدفع فان المادة 222 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه:"**في أوّل جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس**"[4].

ج-شروط الدين المؤدي للإفلاس:

حالة التوقف عن الدفع مرتبطة بالدين محل الحق وإمتناع الشركة عن تسديد دينها لا يرتب التوقف عن الدفع بل يجب تتوفر مجموعة من الشروط في الدين وهي ان يكون الدين حال الاداء، وأن يكون خاليا من اي نزاع سواء بشأن وجوده أو مقداره وأن يكون الدين تجاريا[5].

1- سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2016، ص 58

2- المادة 215 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

3- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 2007، ص 15.

4- المادة 222 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

5- سليمان الفضيل، مرجع سابق، ص 52.

2- الشروط الشكلية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية سالفة الذكر اشترط المشرع صراحة لتقدير حالة الإفلاس صدور حكم يقضي بتوقف المدين عن دفع ديونه ولا يمكن مباشرت إجراءات الإفلاس دون حكم حيث نصت على ذلك صراحة المادة 225 من قانون تجاري جزائري[1]: "**لا يترتب افلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**" من خلال المواد 215 و 216 من قانون تجاري جزائري يتضح لنا ان المشرع اقر لعدة جهات تقديم طلب الافلاس وهي:المدين، الدائن، المحكمة، النيابة العامة.

أ- **إخطار المحكمة لإفتتاح إجراءات الإفلاس:**

- **شهر الافلاس بناء على طلب المدين:**

من مصلحة المدين أن يطلب شهر إفلاس نفسه متي توقف عن الدفع، لأن السكوت عن ذلك يزيد من اضطرابات أحواله المادية والمالية مما يؤدي إلى النقص في أمواله وزيادة خصومه مما قد يعرضه لإنهيار تام لا يجدي اصلاحه كما قد يعرضه للمساءلة الجنائية عن الإفلاس بالتقصير والتدليس[2].

- **شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين:**

تنص المادة 01/216 من قانون التجاري الجزائري على أنه:"**يمكن ان تفتح كذلك التسوية القضائية أو الافلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه...**"[3].

- **شهر الافلاس بناء على طلب النيابة العامة**

1- المادة 225 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

2- راشد فهيم، الإفلاس والمنع الوافي منه وثيقا لقانون التجارة رقم 99-17 المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.

3- المادة 01/216 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

لم يعتبر المشرع الجزائري النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة، حيث أنه لا نجد أي مادة صريحة تخول للنيابة العامة حق طلب شهر افلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه[1] وباستقراء النصوص المتعلقة بالإفلاس نجده قد أقر بهذا الحق ضمنيا وأعطى لها بعض الصلاحيات لتعلق الإفلاس بالنظام العام، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 230 من قانون التجاري الجزائري التي تلزم كاتب ضبط المحكمة بتبليغ وكيل الدولة فورا الملخص الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وكذلك المادة 266 من القانون نفسه التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد الأموال[2].

- شهر الإفلاس بطلب من المحكمة:

يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بشهر إفلاس التاجر المدين الذي يتوقف عن الدفع من تلقاء نفسها ولو لم يقدم طلب للحكم بشهر الإفلاس وذلك لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام[3].

وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة 216 من قانون تجاري جزائري التي تنص على أنه:"**ويمكن للمحكمة أن تستلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا**"[4].

وبهذا النص يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للمحاكم أن تقضي فيما لم يطلب منها القضاء[5].

ب-صدور الحكم القضائي المقرر لشهر الافلاس:

1- حبطيش نبيلة ومعتم وردة، الصفة في دفع الافلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 42.

2- بن باديس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 37.

3- على حسن سوزان، الوجيز في القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية الشركات التجارية، الأوراق التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 108.

4- المادة 216 من الأمر رقم 75-59،المرجع السابق.

5- احمد محرز، مرجع سابق، ص 44.

يعتبر صدور حكم الافلاس شرط ضروري فهو شرط بديهي فلا إفلاس بدون حكم قضائي صادر من جهة مختصة طبقا للمادة 225 من قانون تجاري جزائري على أنه:"**لا يترتب افلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**"[1].

الفرع الثاني

الذمة المالية للشريك المتضامن

سبق وأن ذكرنا أن الشركاء في شركة التضامن يتأثرون بإفلاس الشركة بخلاف الشركاء المساهمين في شركة المساهمة ويترتب عن إفلاسها أثار عدة غل يد الشريك المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، إقرار الإعانة المالية[2].

أوّلا:غل يد الشريك عن إدارة أمواله والتصرف فيها

يلتزم الشركاء بديون الشركة وتستقر في ذمتهم المالية، كما لو كانت ديونهم الخاصة[3].

تنص المادة 244 الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه:"**يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الافلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إرادة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الاموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان وما دام في حالة الافلاس**"[4].

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن غل يد المدين يشمل الأموال وأيضا الأعمال والتصرفات ويقصد بغل اليد حرمان الشركة من إدارة اموالها والتصرف فيها.

1- المادة 225 من الامر رقم 75-59، المرجع السابق.

2- عيادى فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جمعة الجزائر 01، 2014، ص 289.

3- ناصر لخضر، مرجع سابق، ص ص 68-69.

4- المادة 244 من الامر رقم 75-59،مرجع سابق.

وتغل يد الشريك المتضامن من التصرف في أمواله أيضا باعتباره مسؤول عن ديون الشركة من غير تحديد ويتم ذلك بمجرد صدور حكم الإفلاس، وإذا لم يصدر فلا مخل لغل اليد حتى ولو ثبت أمام المحكمة الجنائية توقف الشركة عن الدفع[1].

فمن حيث الطبيعة القانونية يمكن القول أن غل اليد بمثابة حجز شامل للأموال المفلس فيتوقع في حالة عدم القابلية للتصرف لمصلحة جماعة الدائنين بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس[2] ، وكل التصرفات التي يقوم بها المدين اللاحقة لهذا الحكم تكون غير نافذة في حق جماعة الدائنين اما في ما يخص التصرفات الواقعة ما بين تاريخ وقوفه عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس فإنها موصوفة بطابع الريبة والشك[3]. وعلى ذلك تدخل المشرع لكي يحمي الدائنين من تصرفات المدين التي هي محل الشيك أو إرتباك وجعل الحكم بشهر الإفلاس كحاجز ضد تصرفات المدين.

كما أنه يسري بأثر رجعي وجعل أي تصرف يقوم به خلال فترة الريبة لا يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين وأخضعها للبطلان إما جواز أو وجوبا تحت شروط كل منها[4].

ثانيا: عدم نفاذ التصرفات خلال فترة الريبة

قد حدد المشرع الجزائري التصرفات التي تكون غير نافذة وجوبا خلال فترة الريبة في المادة 247 من القانون التجاري:"**لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:**

1-كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض.

2-كل عقد معاوضة يجاوز فيه إلتزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.

1- ناصر لخضر، مرجع سابق، ص 58.

2- نادية فوضيل، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 45.

3- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الاوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك والافلاس، مرجع سابق، ص 81.

4- وفاء سيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 101.

3-كل وفاء مهما كانت كيفية لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعين بالتوقف عن الدفع.

4-كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي، أو الأوراق التجارية أو بطريق الحول أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية.

5-كل رهن عقاري إتفاقي أو قضائي وكل حق إحتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها[1].

أما فيما يخص شروط عدم النفاذ الوجوبي فهي:

- **أن يقع التصرف خلال فترة الريبة.**
- **أن يصدر التصرف من المدين ويكون متعلق بأمواله المملوكة.**
- **أن يكون التصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري على سبيل الحصر[2].**

أما تلك التصرفات التي تكون غير نافذة خلال فترة الشك جواز فقد نص عليها في المادة 249"

- كل العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع المبرمة خلال فترة الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع.
- كل ما يؤديه المدين للوفاء بديونه الحالة وبطرق عادية بعد تاريخ التوقف عن الدفع.
- كل تصرف ولو بعوض إذا رأت المحكمة أنه مال بجماعة الدائنين.
- كل تأمين لدين نشأ أثناء فترة الريبة لدين سابق لأنه في هذه الحالة يخضع للبطلان الوجوبي، فالبطلان الجوازي الذي تكون فيه للمحكمة السلطة التقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به حتى إذا توافرت شروطه[3].

1- المادة 247 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

2- أسامة غول، عمار بوشلام، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016، ص 81.

3- وفاء شيحاوي، مرجع سابق، ص 104.

وعليه فإن الغاية من إقرار المشرع الجزائري بعدم النفاذ الجوازي هو تحقيق مصالح جماعة الدائنين إذ أن شركة التضامن من شأنها أن تبرم تصرفات خارج نطاق التصرفات المحكوم عليها بعدم النفاذ الوجوبي، وبالتالي يمكن أن تبقى صحيحة لو لم يقرر المشرع الجزائري حالة عدم النفاذ الجوازي ومن الشروط الواجب اتخاذها.

- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة من طرف المفلس ومتعلق بأمواله وأن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع[1].

ثالثا: تخصيص إعانة المدين

تنص المادة 242 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"**للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأموال، يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على إقتراح من وكيل التفليسة**"[2].

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المفلس يحصل هو وأسرته على إعانة من أموال التفليسة بما يكفيه هو وعائلته وهذا سواء كانت أمواله كافية لسداد ديونه أم لا، ما دام أنه يوجد في أموال التفليسة ما يكفي لسداد النفقة[3].

وتكون النفقة على شكل مبلغ نقدي يستخرج من أموال المفلس ويسلم له أو لأحد أفراد عائلته دفعة واحدة أو عل دفعات أسبوعية أو شهرية حسب ما يقرره القاضي المنتدب وإذا كان المفلس عدة محلات تجارية فيمكن أن تترك له حرية التصرف في إحدى هذه المحلات، ولا تقرر هذه الإعانة إلا إذا كان في حاجة إليها إما إذا استطاع ممارسة أي عمل أخر أو كان له أي دخل يساعده وأسرته من عمل زوجته وأبنائه مثلا فلا يكون له الحق في الإعانة وتبقى هذه الأخيرة قائمة ما دامت حالة الإفلاس قائمة.

1- أحمد محرز، مرجع سابق، ص ص 100-101.

2- المادة 242 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

3- بوخمرة إبراهيم، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 114.

في حالة عدم كفاية النقود للإعانة وجب بيع مال من أمولا المفلس للحصول على الثقة، وتبقى هذه الإعانة جامعة للزيادة والنقصان حسب الظروف وعلى أساس الطعن فيه من طرف كحدوث مرض للمفلس أو زيادة أولاده بحيث تطلبت زيادة المعونة أو حصوله عن هذه المعونة وللدائنين حق الإعتراض عليه من خلال طلب ذلك من وكيل التفليسة[1].

المطلب الثاني

الأثار الشخصية للإفلاس على الشريك

سبق وقلنا أنه يسأل الشركاء في شركة التضامن من مسؤولية شخصية ومطلقة عن ديونها وكما سبق وأن رأينا أن كامل الأعمال الصادرة عن الشركة لحاجات تجارتها تعتبر بمثابة أعمال صادرة عن جميع الشركاء فمن هذا المنطلق تعتبر ذمة الشركاء مكملة لذمة الشركة إتجاه الدائنين[2] ففي حالة إفلاس الشركة فإن هذا الأمر يولد شخصيا على الشريك ولذلك إرتاينا تقسيم هذا المطلب إلى سقوط الحقوق المدنية والسياسية عن المدين(**الفرع الأوّل**) وكيفية رد الإعتبار(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

فقدان الحقوق المدنية والسياسية

تسقط بعض الحقوق المدنية والسياسية عن المفلس ولو كان حسن النية لكن سيء فإنه يعتبر جريمة وقد نص المشرع في المادتين 370، 374 على الأفعال التي يمكن للمدين ان يرتكبها وتؤدي لإفلاسه وإدانته بالتفليس بالتقصير أو التدليس وفي حالة إرتكاب المدين لإحدى هذه الأفعال فان المادة 369 من القانون التجاري الجزائري أحالت إلى المادة 383 من قانون العقوبات والتي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 من قانون العقوبات وبالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامات كما نصت المادة 243 من

1- تسعاوي وفاء، مرجع سابق، ص ص 91-92.

2- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 92.

قانون االتجاري الجزائري على انه:"**يخضع المدين الذي أشهر افلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون.**

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق حتي رد الإعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك"[1].

وتتمثل هذه الإسقاطات في مايلي:

يسقط حق المفلس في الانتخاب ما لم يرد له الإعتبار و هذا ما اكدته المادة 07 من قانون الانتخاب، ليس فقط في الانتخاب بل ومن العضوية في مجلس الشعب أو هيئات النيابة المحلية أو الغرف التجارية[2].

كما نصت المادة 149 من القانون التجاري على منع المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم من التدخل بطريق مباشر ولو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء مهنيين في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية وسقوط هذا الحق يعتبر ذات طبيعة مدنية، كما جاء النص على حرمان المفلس من التسجيل في قائمة العمال المساعدين لقاضي محكمة المسائل الاجتماعية وإلى ذلك أشارت المادة 13 من قانون 90-04 المؤرخ في 90/02/06 والمتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية وهذا الاسقاط ذو طابع مهني[3].

وهذه الاسقاطات تشكل أثر بارز في حق المدين المفلس لأنها تمس بشخصه في حرمانه من جملة من الحقوق المدنية والمهنية وحتى السياسية[4].

1- المادة 243 من الأمر رقم 75-59،مرجع سابق.

2- بوخمرة ابراهيم، مرجع سابق، ص 113.

3- إجراد حنان، جران نادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الاعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص 38.

4- أجراد حنان، جران نادية، مرجع نفسه، ص 39.

الفرع الثاني

كيفية رد الاعتبار

يكون رد الإعتبار بطريقتين:

إما بقوة القانون ولابد من مرور مدة زمنية معينة من يوم تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، اما عن طريق القضاء.

أوّلا: نظام رد الاعتبار القانوني

يكون رد الاعتبار بقوة القانون بصفة تلقائية دون الحاجة للقيام بأية إجراءات حيث عند توفر مجموعة الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 678 مكرر من القانون رقم 18-06 يسترد الشخص المعنوي الإعتبار[1].

1- شروط رد الاعتبار القانوني لشخص المعنوي:

المشرع بنوعين من الشروط، تلك المتعلقة بالعقوبة والشروط المتعلقة بالمحكوم بالعقوبة.

أ- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

بينت المادة 678 مكرر في الفقرة الأوّلى والثانية المهل القانونية اللازمة للشخص المعنوي لسترداد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للعقوبات النافذة سواء في مادة الجنايات أو الجنح، المخالفات.

فيما يخص الغرامة الواحدة بعد مضي خمس(05) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي (07)سنوات من سداد الغرامة أو مضي التقادم.

1- إليهم دنيا، زغاد أمنية، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص36

فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم..."[1].

ونلاحظ أن المشرع من خلال المادة 678 مكرر الفقرة الأوّلى والثانية والثالثة أن المهل القانونية الخاصة بالشخص المعنوي ليتمكن من رد إعتباره تفوق بكثير المهل القانونية الخاصة بالشخص الطبيعي وذلك ليتأكد من مدى استحقاقه.

أما الفقرة(04) الرابعة من المادة 678 فتنص على أنه:"**فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ برد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار(05) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار والشيء المقضي فيه**"[2].

ب-**الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

- **حسن السيرة والسلوك:**

يعتبر عدم مرور حكم جديد يقضي بإدانة الشخص المعنوي المحكوم عليه أثناء فترة التجربة هو شرط أساسي في رد الإعتبار القانوني إذ يعتبر قرينة كافية على حسن السيرة والسلوك الشخص المعنوي[3].

- **تسديد الغرامة:**

ليتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه رد اعتباره بقوة القانون لابد من تسديد كافة الالتزامات التي قضى بها الحكم بالإدانة حيث بمجرد تسديد الغرامة يبدأ حساب مدة الإختبار المقررة لرد الإعتبار القانوني ويتم اثبات براءته من كافة الالتزامات المالية عن طريق وصل يمنح من طرف الخزينة العامة للدولة عند تسديده[4].

أما في حالة عدم تسديد الغرامة فعلى الشخص المعنوي انتظار مرور مدة التقادم

1- المادة 678 من القانون رقم 18-06، مرجع سابق.

2- المادة 678 من القانون رقم 18-06، مرجع سابق.

3- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، 2007، ص 503.

4- إليهم دنيا، زغاد أمينة، مرجع سابق، ص 59.

ليتمكن من رد الاعتبار[1].

- مضي أجل التقادم:

ليتمكن المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون في حالة عدم تسديد الغرامة المقضي بها في الحكم بالإدانة وفرق بين العقوبات الصادرة في المواضيع الجنائية، الجنح والمخالفات على النحو التالي:

- تتقادم العقوبات الصادرة في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم نهائيا[2].
- تتقادم الجنح بعد مضي خمسة(05)سنوات كاملة من يوم صدور قرار أو حكم النهائي[3].

- تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم متعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من يوم صدور الحكم القرار النهائي[4].

أما في ما يخص العقوبات التكميلية المشمولة بها عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 678 مكرر فقرة من القانون رقم 18-06 الخاصة بالشخص المعنوي يمكن حصرها فيما يلي:

- تحديد الاقامة.
- المنع من الاقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- نشر الحكم[5].

وما يجدر الاشارة إليه أن المشرع استثنى عقوبة حل الشخص المعنوي من العقوبات

1- أنظر المادة 678 مكرر من القانون رقم 18-06، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 613 من القانون رقم 18-06، سالف الذكر.

3- أنظر المادة 614 من القانون رقم 18-06، سالف الذكر.

4- أنظر المادة 615 من القانون رقم 18-06، سالف الذكر.

5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، "القسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 478.

التكميلية في نص المادة 678 مكرر من القانون رقم 18-06:"**فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع(07)سنوات من سداد الغرامة أو مضي اجل التقادم**"[1].

2-آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على صحيفة السوابق القضائية.

ينتج عن رد الاعتبار القانوني لشخص المعنوي مجموعة من الآثار على صحيفة السوابق القضائية تتمثل في مايلي:

- يشار إلى رد الإعتبار القانوني بخصوص حكم أو قرار صادر ضد الشخص المعنوي بعقوبة جزائية على البطاقة رقم 01.
- يشار إلى رد الاعتبار القانوني بخصوص أو قرار صادر من الشخص المعنوي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية على مستوى البطاقة رقم 02.
- أما رد الاعتبار بخصوص الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية فبنوه بها على البطاقة رقم 03[2].

ثانيا: نظام رد الاعتبار القضائي

لقد إستحدث المشرع الجزائري في القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نظام رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي وقيده بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها.

1-الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار:

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني[3]حيث يتمتع الممثل القانوني بالصفة التي تخوله لتمثيل الشخص المعنوي أثناء المتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"**يتم**

1- المادة 678 مكرر من القانون رقم 18-06، سالف الذكر.

2- إليهم دنيا وزغاد أمينة، مرجع سابق، ص 05.

3- المادة 693 مكرر من القانون رقم 18-06،مرجع سابق.

تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"[1].

أما في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله في نفس الوقت أو عدم وجود ممثل فإن النيابة العامة تتطلب تعيين ممثل مؤهل من مستخدمي الشخص المعنوي وهذا ما قضت به المادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"**إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني لتمثيله، تعيين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، ممثله عنه ممن مستخدمي الشخص المعنوي"[2].**

ومما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري اشترط على طالب رد الاعتبار أن تتوفر فيه الشروط اللازمة.

- يجب أن يقدم الطلب من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- يجب أن يكون مفوضا عن الشخص المعنوي شخص طبيعي.
- يجب إبلاغ الجهة القضائية إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات[3].

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أ- تنفيذ العقوبة:

حتى يتمكن الشخص المعنوي من طلب رد الاعتبار لابد من تنفيذ العقوبة المتمثلة في تسديد الغرامة المالية وذلك حتى يبتدأ حساب الآجال القانونية المقررة لرد الإعتبار، كما أنه في حالة تقرير عقوبة تكميلية على الشخص المعني فإن المشرع في نص المادة 693 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة أكد على إلزامية أداء هذه العقوبة من أجل أن يتسنى للشخص المعنوي طلب رد الاعتبار:"...**لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها"[4].**

1- المادة 65 مكرر من القانون رقم 18-16، المرجع السابق.

2- المادة 65 مكرر 03 من قانون رقم 18-06ا، لمرجع نفسه.

3- إليهم دنيا زغاد أمينة، مرجع سابق، ص 66.

4- المادة 693 من القانون رقم 18-06، مرجع سابق.

2-تنفيذ الالتزامات المالية:

اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب رد الاعتبار المحكوم عليه قضائيا أن يثبت أنه دفع الغرامة وسدد كافة التعويضات المالية والمصاريف القضائية أو يثبت إعفاءه منها ويقوم مقام التسديد أو الإعفاء إثبات أن الطرف المتضرر قد أعفى المحكوم عليه من سداد التعويضات وذلك بالتنازل عنها.

إضافة إلى ذلك إذا كان حكم على الشخص المعنوي بالإفلاس عن طريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء بديون التفليسة اصلا والمصاريف او ما يثبت براءته من ذلك[1].

3-الشروط المتعلقة بالآجال القانونية:

أ- حالة المبتدئ:

إذا كان الشخص المعنوي مبتدئ فإن طلب رد الاعتبار يكون بعد 05 سنوات من تنفيذ العقوبة إذا كانت جناية، أما إذا كانت جنحة بعد 03 سنوات من تنفيذ العقوبة، أما المخالفة فبعد مرور سنة من تنفيذ العقوبة وذلك حسب نص المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-حالة العود:

تنص المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"**لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه الذي يكون ي حالة العود القانوني أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد إعتبارهم ان يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الافراج عنهم.**

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات(10)"[2].

1- المادة 681 من القانون رقم 18-06، سالف الذكر.

2- المادة 682 من القانون رقم 18-06،المرجع نفسه.

خاتمة

يحكم القانون التجاري فئة التجار، حيث يكتسب هذه الصفة كل شخص يمتهن الأعمال التجارية على سبيل الإحتراف والإعتياد بصورة منتظمة على أن لا يكون لديه مانع قانوني يمنعه من ممارسة التجارة، كما أنه يقع على عاتق الشخص الذي يدعي إكتسابه لهذه الصفة أن يثبت ذلك، كما أنه يستلزم من الشخص أن يكون كامل الأهلية القانونية وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية، كالجنون والعته...إلخ.

أما الإمتهان فإنه يقصد به ممارسة الشخص للأعمال التجارية على سبيل التكرار ويتخذها مصدرا للعيش وقد ذكر المشرع الجزائري الأعمال التجارية في كل من المواد 02، 03 من القانون التجاري.

أما شرط الأهلية هو أن يكون الشخص قد بلغ سن الرّشد وغير محجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية سواء المنقصة لها أو المعدمة، وقد تم ذكرها في المادتين 05 و 06 من القانون التجاري بالنسبة للقاصر المرشد أما أهلية المرأة المتزوجة فقد تم ذكرها في المادتين 07 و08 من القانون نفسه، أما فيما يخص أهلية الرّاشد فيتم الرّجوع إلى الأحكام العامة وبالتحديد المادة 40 من القانون المدني.

وكقاعدة عامة فإن هذه الشروط تعتبر أساسية من أجل إكتساب الصفة التاجرية لكن استثناءا يكتسب الشريك المتضامن هذه الصفة بمجرد انضمامه للشركة، سواء شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة بنوعيها فهذه الأخيرة تقوم على الإعتبار الشخصي، يكون الشريك مسؤولا من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، وبمجرد أن يكتسب هذه الصفة تقع عليه مجموعة من الإلتزامات ويكتسب مجموعة من الحقوق.

يترتب على المسؤولية غير المحدودة أنه في حالة إفلاس الشركة فإنه تستتبع إفلاس الشريك أيضا أما في حالة افلاس الشريك فإنه لا تفلس الشركة بل تنقضي، وتعتبر ديون

الشركة بمثابة ديون الشريك الشخصية، ولعل أبرز النتائج المتوصل إليها في موضوعنا هذا هي:

- يعتبر إمتهان الأعمال التجارية والأهلية شرطان أساسيان لإكتساب الصفة التجارية.
- لا يجوز للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد أن يزاول الأعمال التجارية إلا بعد حصوله على إذن مسبق من القضاء.
- يكتسب الشريك المتضامن الصفة التجارية بمجرد إنظمامه للشركة التجارية.
- يعتبر الشريك المتضامن مسؤولا من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة.
- يعفى الشريك المتضامن من مسك الدفاتر التجارية إلا في حالة ما إذا كان لديه تجارة أخرى.
- يترتب على إكتساب الشريك للصفة التجارية خضوعه للنظام الإفلاس والتسوية القضائية .
- الشركاء المساهمون لا يكتسبون الصفة التجارية، وهم مسؤولون عن ديون الشركة بقدر نصيب كل واحد منهم فقط.
- ادارة الشركة من صلاحيات الشركاء المتضامنين دون المساهمين

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

2-أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

3-أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.

4-إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، ط2، 1992.

5-أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6-بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2005.

7-بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية،، الطبعة الثانية،دار المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، د ب ن، 2007

8-حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين الشمس، دار الجيل للطباعة، د ب ن 1976.

9-حسين النوري، الأعمال التجارية، مكتبة عين الشمس، دار الجيل للطباعة، د.ب.ن، 1967 ،

10- حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء، الشركات التجارية، دار هومه لنشر والتوزيع، القاهرة، د س ن.

11- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- راشد فهيم، الإفلاس والمنع الوافي منه وثيقا لقانون التجارة رقم 99-17 المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.

13- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، الخلدونية، الجزائر، 2016

14- زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفق لقانون التجارة الجزائري، ج 2، الجزائر، 1975.

15- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاج، المحل التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية،1997.

16- سليمان بوذيابن، القانون التجاري، التجارة والتاجر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995

17- شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

18- عامر محمود اكسواني، أحكام الإلتزام،آثار الحق في القانون المدني،دراسة مقارنة، طبعة2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف، الجوالة، الانقضاء) ، الجزء3، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2000

20- عبد الرزاق حاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر والمتجر، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2008

21- عبد القادر التغيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

22- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، "القسم العام"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية
23- على حسن سوزان، الوجيز في القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية الشركات التجارية، الأوراق التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004
24- عمارة عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، شركات الأشخاص)، الجزء الأول، فصل دراسي ثاني، 2015
25- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
26- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
27- محمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2008.
28- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
29- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
30- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، 2007.
31- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
32- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

33- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

34- هاني دويدري، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الدفاتر التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية ،د ب ن، 2008

35- وفاء سيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-الفاضيل سليمان، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامهة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2-عيادى فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جمعة الجزائر 01، 2014.

ب- المذكرات:

1-مذكرات الماجستير:

1. إيمان زكري، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2006-2007.

2. بوخمرة إبراهيم، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

3. تواتي نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002

2-مذكرات الماستر :

1. إجراد حنان، جران نادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016.
2. أسامة غول، عمار بوشلام، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016.
3. إليهم دنيا، زغاد أمنية، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.
4. أمعوز كريمة، مكانة الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2020/11/12 .
5. بدر الدين بن سعادة، مهدي شتين، النظام القانوني للشركة التضامن، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945،2015-2016
6. بن باديس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة لنيل شهادماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
7. بن ذراع محمد سنوسي، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دياب عاشور، الجلفة، 2020/2019،
8. بوبقيرة نجلة، دحدوح وسام، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021

9. بوكلا ديهية، قروش ذهبية، إفلاس شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
10. تامر لدمل، إفلاس شركات الأشخاص، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013.
11. حسن كليبي، عقل الدماغ صلاح الدين، بلجزاف سامية، اكتساب الباعة المتجولين لصفة التاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 – 2019.
12. حمزة منال فريحة، براهيمي حليمي، دور التضامن في حماية الإئتمان التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور، الجلفة 2019-2020.
13. دليلة يحي، النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.
14. سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2016.
15. سميرة غضبان، الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019-2020.
16. قرة وفاء، جحيس حنان، التضامن بين المدينين في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج، 2019-2020.

17. ناصر لخضر، إفلاس شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013.

ثالثا: المقالات

1. بليفع عبد النور حاتم،"مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة دمشق، العدد الأوّل، 2011، ص ص 56-70.
2. حورية لشهب، تحديد الطبعة القانونية لشركة التضامن، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص ص 123-145
3. نادية فوضيل،"الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2004، ص ص 60-89

رابعا: النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.رج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .
3. قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج عدد 36، الصادر في 22 غشت 1990، معدل ومتمم .
4. قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، عدد 52، الصادر في 18 غشت 2004 .
5. قانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 13 مايو 2007.

خامسا: القوانين الأجنبية

1-القانون التجاري السوري رقم 33، 2007،

سادسا: القرارات

1-قرار المحكمة العليا 105743 الصدر عن الغرفة التجارية المؤرخ في 20 ديسمبر 1992 ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ،1922.

سابعا: المواقع الإلكرتونية:

1-عيماد جباري 2012/04/06 تم الإطلاع عليه في 2022/08/13 رابط الموقع www.droit.dz.com

2-لواء المجر 2013/05/09، شركة التوصية بالأسهم المحاكم والمجالس القضائية، تم الإطلاع عليه في 2022/08/13 رابط الموقع www.tribunal.dz.com

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيم للصفة التجارية.....03

المبحث الأول: مفهوم الصفة التجارية.....04

المطلب الأول: تحديد فكرة الصفة التجارية.....04

الفرع الأول: تعريف الصفة التجارية.....04

أولا : التعريف الاصطلاحي للتاجر.....05

ثانيا: التعريف القانوني.....05

الفرع الثاني: إكتساب الصفة التجارية.....06

أولا: الأساس القانوني.....06

ثانيا: الأساس المنطقي.....08

المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر.....10

الفرع الأول: الأهلية التجارية.....10

أولا: أهلية الراشد.....11

ثانيا: أهلية الأجنبي.....12

ثالثا: المرشد.....13

رابعا: أهلية المرأة.....15

الفرع الثاني: امتهان الأعمال التجارية.....16

المبحث الثاني: نطاق اكتساب الصفة التجارية.....19

المطلب الأول: الصفة التجارية للشريك في شركة التضامن.....19

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للشريك.....20

أولا: المقصود بالمسؤولية الشخصية للشريك.....20

ثانيا: رجوع الدائنين على الشريك المتضامن.....20

الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية للشريك.....21
أولا: المقصود بالمسؤولية التضامنية.....21
ثانيا: رجوع المدين الموفي على باقي الشركاء.....21
المطلب الثاني: الصفة التجارية لشريك في شركة التوصية بنوعيها.....22
الفرع الأول: شركة التوصية البسيطة.....22
أولا: خصائص شركة التوصية البسيطة.....23
ثانيا: مركز الشركاء الموصون.....24
الفرع الثاني: الصفة التجارية للشريك في شركة التوصية بالأسهم.....25
أولا: خصائص شركة التوصية بالأسهم.....25
ثانيا: ازدواج المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم.....26
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن اكتساب الشريك للصفة التجارية.....28
المبحث الأول: مسؤولية الشريك الغير المحدودة عن ديون الشركة.....29
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الغير المحدودة للشريك.....30
الفرع الأول: شروط المسؤولية الغير المحدودة.....30
أولا: الشروط الموضوعية.....31
ثانيا: الشروط الشكلية.....32
الفرع الثاني: نتائج مسؤولية الشريك الغير المحدودة.....35
أولا: اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر.....35
ثانيا: خضوع الشركاء لنظام الإفلاس.....35
ثالثا:عدم قابلية الحصص للتداول.....36
رابعا: إنقضاء الشركة بزوال الاعتبار الشخصي.....37
المطلب الثاني: التضامن بين الشركاء مكتسبي الصفة التجارية.....39
الفرع الأول: التضامن وفقا للأحكام العامة.....39
الفرع الثاني: خصوصية التضامن في القانون التجاري.....41

المبحث الثاني: إفلاس الشريك المتضامن بالتبعية.....43
المطلب الأوّل: الآثار المالية للإفلاس على الشريك المتضامن.....43
الفرع الأوّل: شروط إفلاس الشريك المتضامن.....44
الفرع الثاني: الذمة المالية للشريك المتضامن.....49
أوّلا:غل يد الشريك عن إدارة أمواله والتصرف فيها.....49
ثانيا: عدم نفاذ التصرفات خلال فترة الريبة.....50
ثالثا: تخصيص إعانة المدين.....52
المطلب الثاني: الأثار الشخصية للإفلاس على الشريك.....53
الفرع الأوّل: فقدان الحقوق المدنية والسياسية.....53
الفرع الثاني: كيفية رد الاعتبار.....55
أوّلا: نظام رد الاعتبار القانوني.....55
ثانيا: نظام رد الاعتبار القضائي.....58
خاتمة.....61
قائمة المراجع.....63
الفهرس.....72

الملخص:

تتكون شركات الأشخاص أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو الزواج ويثق كل منهم في الأخر وفي كفاءاته، وفي الشركات التي تقوم علي الاعتبار الشخصي تحتل شخصية الشريك مكانا هاما وبارزا بشكل عام وربما تكون هي الباعث الأهم للتعامل والتعاقد معه من أجل تكوين الشركة.

أما شركات الأموال فتقوم علي الاعتبار المالي، وأبرزها شركة المساهمة التي تعتبر كنموذج لشركات الأموال، يختلف المركز القانوني للشريك بحسب مركزه في الشركة فالشركاء المتضامنون يكتسبون الصفة التجارية وتكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة فتعتبر كديونهم الخاصة أما الشريك المساهم فلا يكتسب الصفة التجارية وتكون مسؤوليته محدودة بنسبة مساهمته في الشركة، ويترتب علي المسؤولية الغير المحدودة أنه في حالة إفلاس الشركة فإنها تستتبع إفلاس الشريك أيضا وهذا خلافا عن الشريك المساهم الذي لا يفلس بإفلاس الشركة.

تختلف مسؤولية الشريك المتضامن عن الشريك المساهم فالشركاء المتضامنون يلتزمون بإدارة الشركة دون المساهمين، وعنوان الشركة يتكون من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو بعضهم فقط أما الشريك المساهم فلا يذكر اسمه، والجدير بالذكر أن المسؤولية الغير المحدودة تعتبر من بين أثار انضمام الشريك لشركة التضامن فبمجرد دخوله للشركة يكتسب الصفة التجارية ولا يجوز له التنازل عنها،ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا.

الكلمات الدالة:

الصفة التجارية؛ الشريك؛ الشركة التجارية؛ إكتساب صفة التاجر؛ المسؤولية الشخصية للشريك؛ شركة التوصية البسيطة؛ الشركة التوصية بالأسهم؛ المسؤولية الغير المحدودة؛ إفلاش الشريك؛ الشريك المتضامن؛ رد الاعتبار القانوني، رد الاعتبار القضائي.